الأمم المتحدة

A/HRC/27/55

الجمعية العامة

Distr.: General
30 June 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة والعشرون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، كاتارينا دي ألبوكيركي

الانتهاكات الشائعة لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي*

موجز

تقدم المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي هذا التقرير وفقاً لقراري مجلس حقوق الإنسان ٢/١٦ و٢/٢١. وتركز المقررة الخاصة على الانتهاكات الشائعة لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي، حيث إن لتحديد انتهاكات تلك الحقوق أهمية بالغة في ضمان إعمالها، ومنع حدوث المزيد من الانتهاكات، وضمان اتخاذ إجراءات متضافرة لإنصاف ضحاياها. ويستند التقرير إلى فهم شامل لانتهاكات حقوق الإنسان التي تنتج عن عدم وفاء الدول بأي التزام من الالتزامات في مجال حقوق الإنسان. وجميع مكونات حقوق الإنسان قابلة للمقاضاة، ويجب أن يخضع أي انتهاك لإجراءات انتصاف فعالة.

* يُعمم مرفق هذا التقرير كما ورد، وباللغة التي قُدم بها فقط.
المرفق والحواشي لم تُحرر وبقيت باللغة التي قُدمت بها فقط.

GE.14-06908 060814 080814

الرجاء إعادة الاستعمال

وتصنّف المقررة الخاصة في هذا التقرير أنماط الانتهاكات، وتبحث في خروقات الالتزامات المتصلة بالاحترام والحماية والوفاء، والامتناع عن التمييز، وضمان المساواة الفعلية، وضمان المشاركة النشطة والحرة والهادفة، فضلاً عن التزامات الدول خارج حدودها الوطنية. ثم يناقش التقرير بإيجاز أهمية الوصول إلى العدالة في حالة هذه الانتهاكات قبل أن يختتم بعرض الاستنتاجات والتوصيات.

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-١١	٤
ثانياً –	التوصل إلى فهم شامل لانتهاكات حقوق الإنسان في المياه وخـــدمات الـــصرف الصحي	١٢-١٥	٦
ثالثاً –	أنماط الانتهاكات الشائعة لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي	١٦-٧٢	٨
ألف–	انتهاكات الالتزام بالاحترام	١٧-٢٤	٨
باء –	انتهاكات الالتزام بالحماية وتجاوزات الأطراف الفاعلـــة غـــير التابعـــة للدولة	٢٥-٣٤	١١
جيم–	انتهاكات الالتزام بالوفاء	٣٥-٥٤	١٥
دال –	انتهاكات الالتزام بالامتناع عن التمييز وبضمان المساواة الفعلية	٥٥-٦٧	٢١
هاء –	انتهاكات الالتزام بضمان المشاركة النشطة والحرة والهادفة	٦٨-٦٩	٢٦
واو –	انتهاكات الالتزامات التي تتجاوز الحدود الوطنية	٧٠-٧٢	٢٧
رابعاً –	الوصول إلى العدالة	٧٣-٧٩	٢٨
خامساً –	الاستنتاجات والتوصيات	٨٠-٨٥	٣٠
المرفق			٣٥

أولاً- مقدمة

١- تقدم المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لقرارَي المجلس ٢/١٦ و٢/٢١. وهي تبحث فيه طيفاً واسعاً من انتهاكات حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي، ساعيةً إلى زيادة الوعي بها والتشجيع على التزام أقوى بتحديدها ومنعها وإنصاف ضحاياها.

٢- وتصنّف المقررة الخاصة في التقرير أنماط الانتهاكات الشائعة لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي. والهدف من هذا الإطار هو مساعدة الدول وجهات أخرى في تحديد الانتهاكات ومنعها، وضمان الوصول إلى سبل فعالة للانتصاف من الانتهاكات القائمة. وتعتمد المقررة الخاصة في ذلك على عملها طيلة فترة ولايتها. وقد ركزت أنشطتها إلى حد بعيد على تجميع الممارسات الجيدة وتقديم الإرشادات بشأن كيفية إعمال الحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي. ونظراً لكثرة الانتهاكات التي اطلعت عليها المقررة الخاصة، فإن من المهم للغاية أن ترفد هذه الأنشطة بتقرير مخصص لأوجه التقصير في إعمال هذه الحقوق يسلط الضوء على الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان.

٣- وفي عام ١٩٩٢، ذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أننا "نتغاضى في أكثر الأحيان عن الانتهاكات التي تقع للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي من شأنها، إذا ما حدثت للحقوق المدنية والسياسية، أن تثير تعبيرات عن الفزع والغضب وأن تفضي إلى نداءات متضافرة لاتخاذ تدابير إنصاف عاجلة"[(١)]. ورغم إحراز تقدم هائل في العقود الأخيرة على صعيد تحديد الانتهاكات ومعالجتها بجدية أكبر وتوفير سبل انتصاف بشأنها، فإن الطريق لا يزال طويلاً قبل أن تؤدي انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليس إلى إثارة الغضب فقط، بل أيضاً إلى اتخاذ تدابير وقاية وإنصاف مناسبة على المستوى الوطني وكذلك الدولي.

٤- ويستند الإطار الذي يعرضه التقرير إلى فهم شامل للانتهاكات التي يمكن أن تحدث وتمسّ جميع مكونات حقوق الإنسان، وما يقابلها من التزامات تقع على عاتق الدول. وتأمل المقررة الخاصة أن تعزز الوعي بالانتهاكات التي تغيب عن الانتباه عادةً. فرغم الاعتراف عموماً بأن عدم الامتثال لأي التزام بحقوق الإنسان يشكّل انتهاكاً، في كثير من الأحيان، ما زال يُنظر أساساً إلى المكونات الرئيسية للحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي على أنها أهداف سياساتية منشودة. كما لم تُحدد الكثير من حالات عدم التمتع بالحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي تحديداً واضحاً بأنها انتهاكات، ولم يُلجأ بشأنها إلى الآليات

[1] A/CONF.157/PC/62/Add.5, para. 5.

القضائية أو شبه القضائية، ولم يُراعَ لدى التصدّي لها مدى إلحاحها ومستوى الالتزام الذي تستدعيه، ولا سيما في ضوء آثارها المدمرة المحتملة على أعداد كبيرة من الناس. ولكن عندما تملك الدول الموارد اللازمة، لا يوجد مبرر لاستمرار أوجه الحرمان من الحصول حتى على القدر الأساسي من المياه وخدمات الصرف الصحي.

٥- وفي أحيان كثيرة، ترتبط انتهاكات الحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي بأنماط نُظُمية من الإقصاء وعلاقات القوة غير المتكافئة. وقد تُكمّن الفئات المهمشة من الوصول إلى سبل انتصاف فعالة عن طريق إيلاء اهتمام أكبر بانتهاكات الحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي وأسبابها الهيكلية. وعدا عن توفير سبل الانتصاف بشأن كل انتهاك على حدة، يساعد تحديد أنماط الانتهاكات أيضاً على الوقاية منها، ويفرض على الحكومات معالجة الأسباب الهيكلية للانتهاكات لدى وضع السياسات والميزانيات.

٦- وكثيراً ما تتلازم انتهاكات الحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي مع أوجه حرمان أوسع وانتهاكات أخرى، منها انتهاكات الحقوق في الحياة والصحة والغذاء والسكن والتعليم والعمل والبيئة الصحية. فعدم توافر خدمات صرف صحي مناسبة في المدارس يترك آثاراً وخيمة في الحق في التعليم والمساواة بين الجنسين. كما أنه يعرّض للخطر الحق في الخصوصية والكرامة الإنسانية. وتظهر هذه الصلات في قانون السوابق القضائية الذي يتناول المياه والصرف الصحي والذي كثيراً ما يعتمد على الحقوق في الحياة والصحة والسكن والبيئة الصحية والتحرر من المعاملة اللاإنسانية والمهينة.

٧- ويعكس هذا التقرير التطورات البالغة الأهمية في القانون الدولي لحقوق الإنسان ويحاول الاستجابة للفرص والتحديات الجديدة. وتتوقع المقررة الخاصة أن يؤدي دخول البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز النفاذ مؤخراً إلى التزام أكبر بالتصدي لانتهاكات الحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي ويساهم في زيادة الوعي المفاهيمي ويعزز قابليتها للمقاضاة على المستوى الوطني، ما يفضي إلى امتثال أكبر لهذه الحقوق.

٨- ويركز هذا التقرير بشكل رئيسي على دور الدول، لكن المقررة الخاصة تأمل أن تستفيد منه الهيئات شبه القضائية في الفصل في الشكاوى، وأن يساعد منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات المناصرة في تقديم الدعم الاستراتيجي في القضايا التي تتناول أي نوع من أنواع انتهاكات الحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي. وأخيراً، يعترف التقرير بأهمية دور الأطراف الفاعلة غير التابعة للدولة في التسبب بانتهاكات حقوق الإنسان وكذلك في إنصاف ضحاياها.

٩- وليس الهدف من تحديد انتهاكات حقوق الإنسان توجيه اتهام للمسؤولين عنها أو تقويض الشراكات التعاونية في التصدي لها. بل على العكس، ترى المقررة الخاصة أن الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان أمر بنّاء، وتدعو إلى حوار تشاركي لإيجاد أفضل سبل

التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي. وهذا يتطلب تحديد الحواجز التي يواجهها الضحايا في الوصول إلى العدالة، ومساعدة المحاكم والهيئات الأخرى ليصبح الوصول إليها أسهل وتصبح أكثر انفتاحاً على الفصل في القضايا المتعلقة بالحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي. ولا يهدف عرض أمثلة على الانتهاكات مستقاة من المحاكم المحلية والآليات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان إلى الإيحاء بأن الانتهاكات المرتبكة في دول معيّنة هي أخطر من غيرها. بل إن الدول التي تصدر عنها قرارات أكثر هي عموماً تلك التي أتاحت إمكانية الوصول إلى العدالة، ويمكنها أن تقدم إرشادات إلى دول أخرى.

١٠- ويسترشد التقرير بعملية تشاورية واسعة مع دول ومنظمات دولية ومنظمات مجتمع مدني ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وأصحاب مصلحة آخرين وخبراء في مجال حقوق الإنسان. وقد تلقت المقررة الخاصة زهاء خمسين رداً على استبيان تُبرز الأنماط الشائعة من الانتهاكات[٢]. ويستند التقرير أيضاً إلى الخبرة التي اكتسبتها المقررة الخاصة أثناء فترة ولايتها، ولا سيما من البلاغات والبعثات القُطرية. ورغم التنوع الهائل في البلدان التي زارتها المقررة الخاصة، فإن التشابه بين ما تواجهه من تحديات لافت: أنماط التهميش والتمييز، وعدم اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي بالاستعجال المطلوب وبما يحقق الفائدة القصوى من الموارد المتاحة، وعدم تنظيم هذه الحقوق وحمايتها في حالة تفويض أطراف ثالثة بتقديم الخدمات، وحالات اتُّخذت فيها تدابير تراجعية وانعدمت فيها الاستدامة.

١١- ويضع التقرير إطاراً شاملاً لتقييم انتهاكات الحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي، ويبحث في طيف واسع من الانتهاكات، ويصنفها في فئات ويستشهد بقضايا ذات صلة بكل فئة. وينظر التقرير بشكل موجز في أكثر الطرق فعالية التي يمكن للمساءلة وتدابير الانتصاف أن تتصدى بها لتلك الانتهاكات. ويُختتم التقرير بتوصيات بشأن كيفية ضمان تحديد الانتهاكات ومنعها والتصدي لها على نحو أفضل.

ثانياً- التوصل إلى فهم شامل لانتهاكات حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي

١٢- ساهمت التطورات التي حدثت على مدى العقود الأخيرة في تسليط ضوء أكبر على تحديد انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتستند مبادئ ماسترخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أنماط الالتزامات

[2] www.ohchr.org/EN/Issues/WaterAndSanitation/SRWater/Pages/SubmissionsHRViolations.aspx.

المتصلة باحترام حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها، موضحةً أن عدم التقيد بأي التزام، سواء أكان عدم استخدام للحد الأقصى من الموارد المتاحة أم أفعالاً متعمدة، يشكّل انتهاكاً[٣].

١٣- وفي أثناء صياغة البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حُسمت بشكل نهائي المجادلات المتعلقة بنطاق انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ورُفضت المقترحات الأولية الداعية إلى اعتماد مفهوم ضيق للانتهاكات قائم على "تدخل" الدولة المتعمد في تلك الحقوق أو ما يُعرف عنها من عدم توفير المستويات الأساسية الدنيا من تلك الحقوق[٤]. واعتُرف بأن إعمال حقوق الفئات الأكثر حرماناً يعتمد أيضاً على التصدي للانتهاكات الناتجة عن عدم اتخاذ خطوات إيجابية[٥]. فالدول ملزمة بالإعمال التدريجي للحقوق عن طريق تطبيق نهج "أقصى ما تسمح به الموارد المتاحة" ومنح الأولوية لتوفير المستويات الأساسية من الحصول على الخدمات للفئات الأشد تهميشاً. ففي نهاية المطاف، يقع على عاتق الدول التزام بإعمال الحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي إعمالاً كاملاً، وذلك بضمان حصول الجميع على خدمات مياه وصرف صحي كافية ومأمونة ومقبولة ويسهل الحصول عليها وتحمّل تكاليفها.

١٤- ومن الأهمية بمكان ضمان الوصول إلى العدالة من قبل ضحايا عدم وفاء الدول بأي التزام من التزاماتها، لأن ذلك يكفل أن الآليات القضائية وشبه القضائية لا تعزز أنماطاً من عدم المساواة والحرمان النُّظُميين أو تستبعد بعض أفظع انتهاكات حقوق الإنسان. وتنص البروتوكولات الاختيارية للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على أن أي تقصير في الوفاء بالتزامات حقوق الإنسان، بما فيها الالتزامات المتصلة بالإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يشكّل انتهاكاً.

١٥- وتتبنى المقررة الخاصة فهماً شاملاً لانتهاكات الحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي. ومع أن جميع أنواع انتهاكات الحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي خطيرة، فقد يكون من الأسهل أن يُحدّد ضمن الانتهاكات الحرمانُ من الحصول على الخدمات نتيجة التمييز أو قطع الخدمات. فمحاكم كثيرة لا تملك خبرة كبيرة في النظر في حالات عدم اعتماد الدول تدابير تيسيرية معقولة أو تخصيص موارد كافية، ما يزيد صعوبة تحديد وجود الانتهاك من عدمه، بيد أن هذه الأنواع من الانتهاكات كثيراً ما تنطوي على أكبر عدد من الضحايا وأقسى أوجه الحرمان.

---

[3] E/C.12/2000/13, p. 17, paras. 5–6.

[4] Catarina de Albuquerque, "Chronicle of an announced birth: The coming into life of the optional protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights – The missing piece of the International Bill of Human Rights", *Human Rights Quarterly* 32.1 (2010): 144–178.

[5] Bruce Porter "The Reasonableness of Article 8 (4) – Adjudicating Claims from the Margins" *Nordisk Tidsskrift for Menneskerettigheter*, 27.1 (2009): 39–53.

ثالثاً- أنماط الانتهاكات الشائعة لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي

١٦- تنطلق اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم ١٥(٢٠٠٣)، من فهم شامل للانتهاكات، وتطبق فئات التزامات حقوق الإنسان التي تتعلق باحترام الحق في المياه وحمايته والوفاء به. ولم تعتمد اللجنة إلى الآن تعليقاً عاماً بشأن الحق في الحصول على خدمات الصرف الصحي، لكنها أصدرت بياناً رسمياً يعترف بأن التزامات مشابهة تنطبق عليه[٦]، وذلك باتباع نهج اعتمدته المقررة الخاصة في تقريرها المقدم إلى المجلس عام ٢٠٠٩[٧]. ويطبق هذا التقرير هذا الإطار، ويصنّف أنماط الانتهاكات الشائعة للحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي. وبالإضافة إلى الالتزامات المتصلة بالاحترام والحماية والوفاء، يشدد التقرير بشكل خاص على المساواة وعدم التمييز، وكذلك المشاركة، ويبحث أيضاً في التزامات الدول خارج حدودها الوطنية. وتتقاطع هذه الالتزامات الأخيرة مع إطار "الاحترام والحماية والوفاء". ولا يُقترح التقيّد حرفياً بهذا التصنيف، بل إنه يُستخدم كإطار لبحث نطاق الانتهاكات التي يجب التصدي لها، مع وجود تداخل حتمي بين الفئات. فالأهم هو ضمان عدم تجاهل أي نوع من أنواع الانتهاكات وعدم حرمان أي ضحية من الوصول إلى سبل انتصاف فعالة.

ألف- انتهاكات الالتزام بالاحترام

١٧- يتطلب الالتزام باحترام الحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي أن تمتنع الدول عن اتخاذ إجراءات تعترض على نحو غير مبرر التمتع بتلك الحقوق. وهذا الالتزام واجب بأثر فوري. ويمكن تصنيف الانتهاكات الشائعة للالتزام بالاحترام في الفئات التالية:

(أ) التدخل المباشر في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي؛

(ب) تلويث الموارد المائية أو تحويل مجراها أو استنزافها؛

(ج) تجريم الأنشطة المرتبطة بالمياه أو خدمات الصرف الصحي والتدابير العقابية.

١- التدخل المباشر في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي

١٨- تتخذ الانتهاكات الشائعة المندرجة ضمن فئة التدخل المباشر شكل (أ) الحرمان غير المبرر أو القائم على التمييز من الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، و(ب) قطع الخدمات بشكل غير مبرر (بما في ذلك فصل عدادات إمدادات المياه المدفوعة رسومها

[6] E/C.12/2010/1, para. 8.
[7] A/HRC/12/24.

مسبقاً)، على سبيل المثال عندما يعجز الناس عن الدفع ويُحرمون حتى من الخدمات الأساسية، و(ج) فرض قيود غير مبررة على الحصول على المياه أو خدمات الصرف الصحي، مثل إقفال المراحيض في الليل أو إقامة أسيجة حول مصادر المياه، و(د) فرض زيادات في الأسعار لا يمكن تحمّلها، و(هـ) الاستيلاء على الأرض أو غير ذلك من تدابير تؤدي إلى ترحيل قسري يحرم الأشخاص المتضررين من الحصول على المياه أو خدمات الصرف الصحي دون وجود بديل مناسب، و(و) تدمير مرافق المياه أو بنيتها التحتية أو تسميمها أثناء النزاع المسلح، مما قد ينتهك القانون الدولي الإنساني.

١٩- وفي أحيان كثيرة، تنظر المحاكم الوطنية في الانتهاكات الناجمة عن التدخل المباشر بتفسير القانون المحلي تفسيراً يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، اعتمدت محكمة الاستئناف في بوتسوانا، في تفسير الأحكام الدستورية، على التعليق العام رقم ١٥ بشأن الحق في المياه وقرار الجمعية العامة بشأن الحق في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، وقضت بأن منع جماعة البوشمن من الوصول إلى آبارها التقليدية يبلغ حد المعاملة اللاإنسانية والمهينة[٨]. وفي سياق التجمعات السكنية العشوائية في الأرجنتين، قضت محكمة بأن قطع إمدادات المياه المنقولة بالشاحنات الصهريجية ينتهك الحقوق في "بيئة صحية وسكن كريم"، وأمرت باستئناف توفير المياه[٩]. وأمرت المحكمة أيضاً بإدخال تحسينات تدريجية على نظام توزيع المياه، مُظهرةً بذلك ارتباط انتهاكات الالتزام بالاحترام في أحيان كثيرة بانتهاكات الالتزامات بالوفاء. وقضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن بلغاريا انتهكت الحق في مسكن وأسرة، وكذلك الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتمييز، وذلك بسماحها لبلدية صوفيا بقطع إمدادات المياه عن جماعة الروما[١٠]. وطلبت اللجنة إلى بلغاريا اتخاذ تدابير مؤقتة تستوجب قيام السلطات بإعادة توصيل إمدادات المياه.

٢- تلويث الموارد المائية أو تحويل مجراها أو استنزافها

٢٠- يُعدّ تلويث الموارد المائية وفرط ضخ المياه من جراء الأنشطة الصناعية أو إلقاء النفايات الصناعية من أكثر ما يشيع تحديده من تهديدات لإعمال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي[١١]. ومتى نتج هذا التلوث أو فرط الضخ عن إجراءات تتخذها الدولة، مثل (أ) إلقاء النفايات وعدم تصريف مياه المجاري، أو (ب) أنشطة الصناعات الاستخراجية التي تسيطر عليها الدولة، أو (ج) منح تراخيص لمشاريع يُتوقع أن تؤدي إلى

---

8 Court of Appeal of the Republic of Botswana, *Matsipane Mosetlhanyane & Ors* v *The Attorney General*, 2011, Civil Appeal No. CACLB-074-10, paras. 19.1, 19.2 and 22.

9 Camara de Apelaciones en lo Contencioso Administrativo y Tributario de la Cdad. de Bs. As., Sala I, *Asociación Civil por la Igualdad y la Justicia* c/ *GCBA s/ Amparo*", Argentina, 18 July 2007, Expte. Nº 20.898/0.

10 Human Rights Committee, communication No. 2073/2011, *Liliana Assenova Naidenova et al.* v. *Bulgaria*, Views adopted on 30 October 2012, paras. 9 and 14.2.

11 www.ejatlas.org/commodity/water.

انتهاكات لحقوق الإنسان، قد تكون الدول في حالة انتهاك لالتزامها باحترام الحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي.

٢١- ففي الأرجنتين، نظرت محكمة في حالة الأحياء المُفقرة في كوردوبا، حيث تلوثت الآبار بفضلات منها البراز مصدرها معمل لمعالجة المياه تفيض منه مياه المجاري غير المعالجة[١٢]. وأمرت المحكمة البلدية بأن تتخذ تدابير عاجلة للتصدي للحالة، بما في ذلك توفير ٢٠٠ لتر من المياه المأمونة يومياً لكل أسرة معيشية إلى حين التوصل إلى حل دائم. وفيما يتعلق بمنح التراخيص لمشاريع كالتعدين، تلقت المقررة الخاصة العديد من البلاغات التي يُدّعى فيها أن هذه المشاريع تلوث المياه[١٣].

٣- تجريم الأنشطة المرتبطة بالمياه أو خدمات الصرف الصحي والتدابير العقابية

٢٢- تنتج انتهاكات أخرى عن تجريم الأنشطة المرتبطة بالحصول على المياه أو خدمات الصرف الصحي، كمنع التبرز أو التبول في العراء عند الافتقار إلى خيارات أخرى، وسبب ذلك، في جزء منه، هو تزايد حالات إغلاق المرافق العامة[١٤]. ويؤدي تجريم التشرد في أحيان كثيرة إلى انتهاكات خطيرة للحق في الحصول على خدمات الصرف الصحي، ولكن نادراً ما تلجأ الفئات المتضررة إلى المحاكم لتفصل في هذه الانتهاكات، فالمشردون يعانون في العادة من وصم اجتماعي شديد ويخوضون معركة دائمة من أجل البقاء. ومع ذلك، أبطلت محكمة في الولايات المتحدة أوامر تمنع المشردين من ممارسة أنشطة أساسية للحياة مرتبطة بالحق في الحصول على خدمات الصرف الصحي: "لا انفصال بين التصرف غير الضار الذي بسببه يُلقى القبض عليهم ووضعهم الخارج عن إرادتهم كمشردين. وعليه، فإن إلقاء القبض على المشردين بسبب أفعال غير ضارة هم مجبرون على الإتيان بها في العراء هو في واقع الأمر عقاب لهم لكونهم مشردين"[١٥]. وقد اطّلعت المقررة الخاصة أثناء بعثتها إلى الولايات المتحدة على حالة لمشردين صنعوا "مرحاضاً" مرتجلاً، فبعد أن يقضي الفرد منهم حاجته فيه، يأخذ أكياساً تحتوي على فضلات بشرية ليتخلص منها في المراحيض العامة. وأشارت المقررة الخاصة إلى أن هذا قد يبلغ حد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٦]. وفي استعراض

12 Ciudad de Córdoba, Primera Instancia y 8a Nominación en lo Civil y Comercial, *Marchisio José Bautista y Otros*, Acción de Amparo (Expte. No 500003/36) (19 October 2004).

13 E.g. Communication ARM 2/2012, https://spdb.ohchr.org/hrdb/23rd/public_-_AL_Armenia_03.12.12_%282.2012%29.pdf and the reply of 2 April 2013, https://spdb.ohchr.org/hrdb/23rd/Armenie_02.04.13_%282.2012%29.pdf.

14 A/66/265, para. 3; A/HRC/21/42, para. 42.

15 District Court, SD Florida, United States, *Pottinger* v. *City of Miami*, 810 F. Supp. 1551 (16 November 1992).

16 A/HRC/18/33/Add.4, para. 58.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للحالة في الولايات المتحدة، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء تجريم السلوكيات المتعلقة بالتشرد[١٧].

٢٣- وتحدث الانتهاكات أيضاً نتيجة قرارات تتعلق بحرمان الفئات الموصومة، مثل المشردين أو المهاجرين غير الحائزين على أوراق ثبوتية أو القاطنين في التجمعات السكنية العشوائية أو السجناء، من المياه وخدمات الصرف الصحي كشكل من أشكال العقاب على نشاط غير قانوني أو غير محبذ. وقد وثّق المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب حالات اضطر فيها محتجَزون إلى الاعتماد على مياه شرب توفرها لهم أسرهم أو على مياه المراحيض[١٨]. وأعربت المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي أيضاً عن شواغل تعتريها إزاء احتمال الحد من حصول السجناء على المياه وخدمات الصرف الصحي كنوع من أنواع العقاب المفرط أحياناً[١٩]. وفي حالات الاحتجاز السري، أعرب مقررون خاصون[٢٠] ومجلس أوروبا عن القلق إزاء إجبار محتجَزين على ارتداء "حفاضات"، وهو أمر "مهين لمفهوم الكرامة"[٢١].

٢٤- ويسر المقررة الخاصة أن تلاحظ أن انتهاكات الالتزام بالاحترام، مثل القطع غير المبرر لإمدادات المياه أو تلويث الموارد المائية، تُعرض على المحاكم بصورة منتظمة. وتشجع المقررة الخاصة على الاهتمام بشكل أكبر بالانتهاكات التي ترتبط بالتمييز والوصم الاجتماعي وتهدد الكرامة الأصيلة والمتساوية لجميع البشر.

باء- انتهاكات الالتزام بالحماية وتجاوزات الأطراف الفاعلة غير التابعة للدولة

٢٥- يقتضي الالتزام بالحماية من الدول أن تضع أطر الحماية اللازمة للحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي وتنفذها من أجل حماية الأفراد من تجاوزات حقوق الإنسان على يد أطراف ثالثة. ويُعتبر هذا الالتزام عموماً فوري الأثر، مع أن بناء القدرات والأطر المؤسسية اللازمة يتطلب وقتاً وموارد في بعض الحالات. وتساهم الأطراف الفاعلة غير التابعة للدولة، بما فيها الأطراف الفاعلة الخاصة والمنظمات الدولية، في إعمال حقوق الإنسان أيضاً، وفي المقابل، قد تؤدي أفعالها أو امتناعها عن الفعل إلى تجاوزات لحقوق الإنسان. وحيثما تشارك جهات خاصة في تقديم خدمات المياه والصرف الصحي، فإن دورها يترافق مع مسؤوليات متعلقة بحقوق الإنسان[٢٢]. وعندما لا تقدم الدول الخدمات، قد تكون الأطراف

17 CCPR/C/USA/CO/4, para. 19.
18 A/64/215 and Corr.1, paras. 43–44.
19 A/HRC/18/33/Add.3, para. 52.
20 A/HRC/13/42, pp. 157, 163 and 166.
21 Parliamentary Assembly of the Council of Europe, Committee on Legal Affairs and Human Rights, Alleged secret detentions and unlawful inter-state transfers involving Council of Europe member states, AS/Jur (2006) 16 Part II, provisional version, 7 June 2006, para. 87.
22 A/HRC/15/31, para. 23.

الفاعلة الخاصة وحدها مَن يضطلع بتقديمها. وقد يكون لأطراف فاعلة خاصة أخرى تأثير في الحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي عن طريق أنشطتها الصناعية أو الزراعية.

٢٦- ويمكن تصنيف انتهاكات الالتزام بالحماية في عدة فئات على النحو التالي:

(أ) عدم توفير الحماية في سياق تقديم الخدمات؛

(ب) عدم حماية الموارد أو البنية التحتية الضرورية من التلوث أو التدخل؛

(ج) في الوقت ذاته، قد لا تمتثل الأطراف الفاعلة غير التابعة للدولة لمسؤولياتها المتعلقة بحقوق الإنسان.

١- عدم توفير الحماية في سياق تقديم الخدمات

٢٧- عادةً ما، تتأتى أوجه التقصير في حماية الحقوق في سياق تقديم الخدمات عن عدم وجود لوائح تنظيميه أو عدم إنفاذ هذه اللوائح. وهي قد تنتج أيضاً عن التفاوض على عقود تقديم الخدمة التي لا تحمي حقوق المنتفعين. وقد تحدث الانتهاكات عندما تتخلف الدول عن (أ) تنظيم عمل مقدمي الخدمات ومراقبتهم على نحو فعال من حيث سلامة الخدمات أو كميتها أو شروطها أو حالات قطعها، أو (ب) تنظيم التسعير بما يضمن قدرة الجميع على تحمل تكاليف الخدمات، أو (ج) منع التمييز على يد الأطراف الفاعلة الخاصة، أو (د) ضمان قيام مقدمي الخدمات بتوفيرها للأسر المعيشية أو الجماعات المهمشة، أو (هـ) اشتراط توفير ترتيبات تيسيرية معقولة لذوي الإعاقة أو توفير ظروف مخففة، أو (و) ضمان وجود إجراءات للرصد وتقديم الشكاوى.

٢٨- وتقدم قضية أرجنتينية مثالاً على إنفاذ الالتزام بالحماية، حيث منعت المحكمة شركة من قطع إمدادات المياه نتيجة التخلف عن الدفع، معتمدةً في حكمها على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١١) وغيره من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة انطباقاً مباشراً في الأرجنتين[٢٣]. كما منع مجلس الدولة اليوناني مؤخراً عملية خصخصة مزمعة لشركة أثينا للمياه والمجاري محتجاً بأن ذلك قد يعرّض الصحة العامة للخطر نظراً للتدهور المتوقّع في نوعية المياه وخدمات الصرف الصحي[٢٤].

٢- عدم حماية الموارد أو البنية التحتية من التلوث أو التدخل

٢٩- تتصل أوجه التقصير في حماية الموارد والبنية التحتية الضرورية بقضايا مثل (أ) عدم حماية البنية التحتية لتوزيع المياه أو خدمات الصرف الصحي من التدخل والضرر والتدمير،

[23] Juez de paz (Moreno, Buenos Aires, Argentina), *Usuarios y Consumidores en Defensa de sus Derechos Asociación Civil* c/ *Aguas del Gran Buenos Aires SA*, 21 agosto 2002.

[24] Decision of the Council of State 1906/2014 of 28 May 2014, available from www.ste.gr/portal/page/portal/StE/ProsfatesApofaseis.

و(ب) عدم تنظيم الاستغلال المفرط للموارد المائية على يد أطراف ثالثة، ما يؤدي إلى الحرمان من المياه اللازمة للاستخدامات الشخصية والمترلية، و(ج) عدم وضع لوائح وإنفاذها من أجل حماية الموارد المائية من التلويث.

٣٠- وفي قضية *ساردينال (Sardinal)*[٢٥]، أمرت المحكمة العليا لكوستاريكا السلطات بإجراء تقييم تحدد عن طريقه إذا كان ينبغي منح إذن لبناء خط أنابيب لسحب المياه من طبقة مياه جوفية، وذلك للتأكد من أن خط الأنابيب لن يحرم السكان المحليين من المياه اللازمة للاستخدام الشخصي والمترلي. فمن دون التأكد من وجود ما يكفي من المياه، سينتهك خط الأنابيب حقوق السكان، بما فيها الحق في بيئة صحية. وقضت محكمة فرنسية بمساءلة شركة عامة للمياه عن ضمان عدم تأثر المياه التي توفرها تأثراً مضراً من جراء الصرف الزراعي[٢٦]. وقررت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن ثمة انتهاكات لجملة حقوق منها الحق في الحياة وفي الصحة نظراً لتقصير حكومة نيجيريا في رصد تأثير العمليات النفطية في تلويث المياه في دلتا النيجر[٢٧].

٣١- ورغم الزيادة في عدد القضايا التي تتناول الالتزام بحماية الحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي، فإن الانتهاكات المستمرة كثيرة للغاية. وقد عُرضت على المقررة الخاصة الكثير من انتهاكات الحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي الناتجة عن مشاريع إنمائية ضخمة، تدعمها في كثير من الأحيان مؤسسات مالية دولية[٢٨]. كما أن المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً قد بحث أيضاً في تأثير الصناعات الاستخراجية والتخلص من النفايات السامة تأثيراً سلبياً في المياه[٢٩]. ويمكن الوقاية من هذه الانتهاكات عن طريق وضع لوائح تنظيمية فعالة. وفي حالة حدوث انتهاكات، يجب ضمان وصول المتضررين إلى العدالة. وينبغي أن تضطلع المحاكم وهيئات حقوق الإنسان بدور أنشط في مطالبة الحكومات بتنفيذ تدابير الحماية.

---

[25] Sala Constitucional de la Corte Suprema de Justicia, Costa Rica, Sentencia 2009-000262, 14 January 2009.

[26] Cour de cassation, Chambre civile 1, France, *M. X* c. *Syndicat d'Adduction d'Eau du Trégor*, 30 Mai 2006, N° de pourvoi: 03-16335.

[27] African Commission on Human and Peoples' Rights, *The Social and Economic Rights Action Center and the Center for Economic and Social Rights* v. *Nigeria*, App. No.155/96, 27 October 2001.

[28] Communication COL 4/2013 < https://spdb.ohchr.org/hrdb/24th/public_-_AL_Colombia_23.05.13_%284.2013%29.pdf>

[29] A/HRC/21/48, para. 39.

٣- عدم امتثال الأطراف الفاعلة غير التابعة للدولة للمسؤوليات المتعلقة بحقوق الإنسان

٣٢- إلى جانب التزامات الدولة بالحماية فيما يتعلق بعمل الأطراف الفاعلة غير التابعة للدولة، تتحمل هذه الأخيرة مسؤوليات متعلقة بحقوق الإنسان أيضاً ويمكن مساءلتها في حالة عدم الوفاء بها. فبموجب مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، تتحمل مؤسسات الأعمال التجارية مسؤولية احترام حقوق الإنسان وبذل العناية الواجبة من أجل تجنب أي أفعال قد تؤدي إلى تجاوزات لحقوق الإنسان في نطاق أعمالها، بما فيها سلاسل الإمداد[٣٠]. وفي حالة ارتكاب أطراف فاعلة غير تابعة للدولة تجاوزات لحقوق الإنسان، يجب ضمان قدرة الضحايا على الوصول إلى العدالة.

٣٣- ويمكن أن تساهم المنظمات الدولية أيضاً في ارتكاب انتهاكات، وهذا يتطلب تعزيز المساءلة. وتنص المادة ٥٥(ج) من ميثاق الأمم المتحدة على أن تعزز الأمم المتحدة "احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ... ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً". ولو لم تكن الأمم المتحدة نفسها مطالبة باحترام قانون حقوق الإنسان الذي تروج له، لتعارض ذلك مع غايات الميثاق ومقاصده.

٣٤- فقد خضعت بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للتدقيق نظراً لدورها في انتشار وباء الكوليرا في هايتي في أعقاب زلزال عام ٢٠١٠. وقتل هذا الوباء أكثر من ٨ ٥٠٠ شخص وتسبب بمرض أكثر من ٧٠٠ ٠٠٠، وهو لا يزال مستمراً. وثمة ادعاءات بأن قوات حفظ السلام هي مصدر وباء الكوليرا الذي تفشى نظراً لعشوائية بناء مرافق الصرف الصحي التي تسربت منها مياه المجاري إلى نهر كان يشكّل مصدراً مهماً لمياه الشرب[٣١]. وقد رفضت الأمم المتحدة تلك الاتهامات واحتجت بالحصانة بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، إلاّ أن دعوات متزايدة ما تنفك تصدر عن ممثلي الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتطالب الأمم المتحدة بتحديد المسؤولية. فقد شدد الخبير المستقل المعني بهايتي على ضرورة التمكن "في أقرب وقت ممكن من استئصال هذا الوباء الذي يعاني منه الشعب الهايتي، كما ينبغي جبر الأضرار الواقعة بالكامل". كما طلب إيضاح الوقائع وإعمال الحق في الانتصاف، قائلاً إنه: "ينبغي لمنظمة الأمم المتحدة أن تكون أول من يمتثل لهذه المبادئ"[٣٢] وإن "الصمت أسوأ الأجوبة"[٣٣]. ودعت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تفتح الأمم المتحدة والبلد المعني تحقيقاً، وإلى "تعويض أولئك الذين عانوا نتيجة تلك الكوليرا"[٣٤]. وتود المقررة الخاصة أن تشدد على الالتزام بالتحقيق في

30 OHCHR, “Guiding Principles on Business and Human Rights: Implementing the United Nations ‘Protect, Respect and Remedy’ Framework” (2011).

31 A/HRC/25/71, para. 76.

32 Ibid., para. 77.

33 Ibid., para. 77, quoting A/HRC/22/65, para. 89.

34 Quoted in Trenton Daniel, UN Official Makes Rare Case For Compensation For Haiti Cholera Victims, Huffington Post, 10/08/13.

الادعاءات من أجل تحديد المسؤولية عن أي انتهاكات وضمان حق الضحايا المزعومين في الانتصاف، بما في ذلك التعويض، إن اقتضى الأمر. وترحب المقررة الخاصة بالتزام الأمم المتحدة القضاء على هذا المرض في هايتي، وتحثها على الوفاء بالتزامها هذا عن طريق توفير الموارد الكافية. وهي تدعو الأمم المتحدة أيضاً إلى وضع آليات مساءلة ملائمة لتُستخدم في البعثات القائمة والقادمة، فضلاً عن مراجعة وتعزيز تدابير تقديم خدمات صرف صحي ملائمة وتدابير الوقاية.

جيم- انتهاكات الالتزام بالوفاء

٣٥- ربما كانت انتهاكات الالتزام بالوفاء الفئة الأكثر خطورة. فهذه الانتهاكات كثيراً ما تكون معقدة وتؤثر في عدد كبير من الضحايا، ولكنها مع ذلك أقل ما التُفت إليه من انتهاكات عموماً. ويواجه أصحاب المطالبات المحتملون تحديات هائلة في الوصول إلى العدالة للتظلم من الانتهاكات الهيكلية أو النُّظُمية المزعومة. ومع ذلك، أظهر الفقه القضائي، بما في ذلك معايير المراجعة التي وضعتها المحاكم في السنوات الأخيرة، أن بالإمكان بالفعل الفصل في قضايا انتهاكات الالتزام بالوفاء.

٣٦- ويمكن تصنيف انتهاكات الالتزام بالوفاء في الفئات التالية:

(أ) عدم وضع الاستراتيجيات والخطط والبرامج وتنفيذها ورصدها؛

(ب) عدم تعبئة الموارد المتاحة وتخصيصها واستخدامها بالحد الأقصى؛

(ج) الممارسات الفاسدة؛

(د) التدابير التراجعية غير المبررة؛

(هـ) عدم منح الأولوية للخطوات اللازمة لضمان المستويات الأساسية الدنيا من الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي؛

(و) عدم توفير خدمات كافية في المرافق والمؤسسات العامة وفي حالات الطوارئ.

١- عدم وضع الاستراتيجيات والخطط والبرامج وتنفيذها ورصدها

٣٧- تنص المادة ٢(١) من العهد على أن تتعهد الدول باتخاذ ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بجميع السبل المناسبة. ويجب أن تكون الخطوات مدروسة وعملية وأن يكون واضحاً بأكبر قدر ممكن أن هدفها هو الإعمال الكامل لحقوق الإنسان[٣٥]. وإذا كانت محدودية الموارد تمنع الدولة من الإعمال

[35] Committee on Economic, Social and Cultural Rights, general comment No. 3 (1990), on the nature of States parties' obligations, para. 2.

الكامل الفوري للحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي، فإنها ملزمة باعتماد استراتيجية لإعمال تلك الحقوق فوراً. ومن أجل تقييم التقدم المحرز نحو الإعمال الكامل لحقوق الإنسان، يجب على الدول رصد التقدم. وتدعو اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل منتظم البلدان إلى وضع آليات لذلك الغرض[٣٦].

٣٨- ويمكن أن تنتج الانتهاكات عن تقصير في: (أ) وضع وتنفيذ استراتيجية مبنية على معايير ومبادئ حقوق الإنسان، و(ب) تحديد أهداف تتفق مع معايير حقوق الإنسان وتنفيذها، و(ج) ضمان مستوى ملائم من الرصد والمساءلة، و(د) استهداف الجماعات المستضعفة أو المهمشة.

٣٩- ومن القرارات البالغة الأهمية المتعلقة بالالتزام بإعمال الحقوق الاجتماعية - الاقتصادية إعمالاً تدريجياً القرار الذي اتخذته المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا في قضية *غروتبوم (Grootboom)* بعد أن نظرت في محنة مجتمع محلي يفتقر إلى أبسط أشكال المأوى ومرافق الصرف الصحي وإمكانية الحصول على مياه نظيفة[٣٧]. وطبقت المحكمة معيار "المعقولية" لتحدد مدى امتثال الدولة للالتزام بالإعمال التدريجي[٣٨]. ورأت المحكمة أن البرنامج المعقول يجب: أن يكون شاملاً ومتساوقاً ومنسقاً، وأن يتمكن من تيسير إعمال الحق، وأن يمنح الأولوية لاحتياجات الأشخاص في أكثر الحالات قسوة، وأن يوفر الموارد المالية والبشرية الملائمة، وأن يكون متوازناً ومرناً، وأن يراعي احتياجات الآجال القصير والمتوسط والطويل، وأن يكون معقولاً في تصميمه وتنفيذه، وأن يكون شفافاً[٣٩]. وباتباع ذلك النهج، أوضحت المحكمة أن الحكومة يجب أن تؤدي دور وضع سياسات وبرامج محددة، في حين أن الدور السليم للمحاكم هو تقييم مدى امتثال تلك السياسات والبرامج لحقوق الإنسان. وفي قضية *غروتبوم*، قضت المحكمة بأن برامج الدولة لم تتعامل مع ظروف الأشخاص في أكثر الأوضاع قسوة على أنها أولوية، وطالبت الحكومة باتخاذ تدابير لتصحيح الوضع[٤٠].

٤٠- ويُدرج البروتوكول الاختياري معيار المعقولية في المادة ٨(٤) التي تنص على أن للدولة أن تنتقي السبل المحددة لإعمال الحقوق الواردة في العهد من طائفة من الخيارات، لكنها تؤكد أن دور تقييم مدى معقولية تلك التدابير يقع على عاتق اللجنة. وفي ضوء محدودية الفقه القضائي الوطني الذي يتناول مسألة تقصير الدول في الإعمال التدريجي

---

[36] See, for example, E/C.12/YEM/CO/2, para. 4; E/C.12/BIH/CO/2, para. 21.

[37] Constitutional Court, South Africa, *Government of the Republic of South Africa and Others* v *Grootboom and Others*, 2000 (11) BCLR 1169 (CC).

[38] Ibid., para. 45.

[39] Ibid., at paras. 39 and 40; Constitutional Court of South Africa, *Minister of Health* v *Treatment Action Campaign*, 5 July 2002, 2002 (10) BCLR 1033 (CC), para. 123.

[40] Constitutional Court, South Africa, *Government of the Republic of South Africa and Others* v *Grootboom and Others*, 2000 (11) BCLR 1169 (CC), para. 96.

للحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي، تحث المقررة الخاصة الدول على ضمان أن تكون للمحاكم سلطة الفصل في هذه القضايا وتوفير التدريب المناسب للقضاة والمدّعين على إجراء هذه التقييمات.

٢- عدم تعبئة الموارد المتاحة وتخصيصها واستخدامها أو وضع الميزانيات الملائمة

٤١- يتصل أحد الأسباب الرئيسية للانتهاكات النُّظُمية للحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي بعدم تعبئة الدول للموارد اللازمة وتخصيصها واستخدامها[٤١]. ويمكن تصنيف هذه الانتهاكات في الأنواع التالية: (أ) عدم تعبئة الحد الأقصى من الموارد المتاحة عن طريق فرض الضرائب وغير ذلك من مصادر جمع الإيرادات، و(ب) عدم مكافحة التهرب الضريبي والتدفقات المالية الممنوعة، و(ج) عدم طلب المساعدة الدولية وقبولها عند الضرورة، و(د) عدم تخصيص المستويات الملائمة من التمويل، و(ه) عدم استخدام الموارد المخصصة استخداماً كاملاً، و(و) عدم توجيه الموارد لتلبية احتياجات الجماعات المستضعفة أو المهمشة، و(ز) عدم توجيه التمويل الكافي للحكومات دون الوطنية وغيرها من السلطات المفوّضة للسماح لها بأداء أدوارها.

٤٢- وقد لا تعكس الميزانيات الحالية المخصصة للمياه وخدمات الصرف الصحي الحد الأقصى من الموارد المتاحة، لأنها ربما وُضعت بناءً على قرارات متعلقة بالميزانية أو على سياسات مالية لم تمنح الأولوية للحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي. وعليه، يجب ألاّ يُساوى بين الميزانيات القائمة والموارد المتاحة. وفي قضية *بلو مونلايت (Blue Moonlight)*، أظهرت المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا الدور الذي يمكن للمحاكم أن تضطلع به في تحديد مدى امتثال الميزانيات للالتزامات في مجال حقوق الإنسان وذلك باستخدام معيار المعقولية، حيث قضت بما يلي: "لا يكفي أن تصرح البلدية بأنها لم تضع ميزانية لشيء ما إذا كان ينبغي لها أن تخطط له وترصد له ميزانية في إطار الوفاء بالتزاماتها"[٤٢].

٤٣- وقد أحرزت منظمات المجتمع المدني أيضاً تقدماً مهماً في تقييم ما إذا كان الحد الأقصى من الموارد المتاحة يُجمع ويُستخدم، مقدمةً براهين يُستند إليها في الفصل في المطالبات. وتوصي المقررة الخاصة المحاكم وهيئات حقوق الإنسان والمجتمع المدني ببذل جهود متضافرة للمطالبة بشفافية الميزانيات ومراجعة القرارات المتعلقة بالميزانية لضمان امتثالها لحقوق الإنسان.

[41] Radhika Balakrishnan et al., *Maximum Available Resources & Human Rights* (Rutgers, 2011).

[42] Constitutional Court of South Africa, *City of Johannesburg Metropolitan Municipality* v *Blue Moonlight Properties* et al., Case CCT 37/11, [2011] ZACC 33.

٣- الممارسات الفاسدة

٤٤- يمكن أن تنتج انتهاكات حقوق الإنسان عن سوء التصرف في الموارد المخصصة لإعمال الحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي. ويؤثر الفساد تأثيراً مباشراً في الموارد المتاحة لتقديم الخدمات الأساسية: ففي عام ٢٠٠٦، ذكر البنك الدولي أن العقد القادم سيشهد خسارة في التمويل تُقدّر قيمتها بـ ٢٠ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة[٤٣]. ويزيد الفساد من أسعار الخدمات ويجعلها تفوق طاقة الناس على تحمّل تكاليفها، على سبيل المثال عند اضطرارهم إلى دفع رشاوى. وتؤثر الممارسات الفاسدة تأثيراً غير متناسب في الفئات الفقيرة والمهمشة التي تفتقر إلى الموارد لدفع الرشاوى، وإلى القوة والصوت لمعارضة المصالح الخاصة للنُّخب[٤٤].

٤٥- وفي حين تميل المحاكم إلى التعامل مع الفساد بوصفه قضية قانون جنائي، أحرِز نجاح أيضاً في الحصول على تعويض لمستخدمي الخدمات المتضررين من آثار الفساد، وفي ربط الفساد بحقوق الإنسان. ففي قضية فساد في مجال خصخصة خدمات المياه في غرونوبل بفرنسا، قضت محكمة الاستئناف بدفع تعويض قيمته ٣٠٠ ٠٠٠ فرنك فرنسي[٤٥]. وقضت محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بأن سوء التصرف في الأموال العامة قد يشكّل انتهاكاً للحق في التعليم وطالبت بدفع تعويض[٤٦].

٤- التدابير التراجعية غير المبررة

٤٦- التدبير التراجعي هو تدبير يؤدي إلى حركة إلى الوراء في التمتع بحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي[٤٧]. وقد بيّنت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن العبء يقع على كاهل الدولة في أن تثبت أنها استندت إلى دراسة شديدة الحرص للبدائل عند اعتماد التدابير التراجعية، وأنها منحت الأولوية للفئات المحرومة، وأن بإمكانها تبرير التدابير بالنظر إلى الحقوق ككل وبأن الموارد المتاحة استُخدمت بالكامل[٤٨]. وأعربت اللجنة بشكل رئيسي عن قلقها إزاء التدابير التراجعية المتخذة على نحو متعمد، وتحديداً في سياق إجراءات التقشف[٤٩]. وكانت المقررة الخاصة قد بيّنت أن بعض

---

43 Stalgren, P., *Corruption in the Water Sector: Causes, Consequences and Potential Reform. Swedish Water House Policy Brief No. 4*, p. 3 (SIWI ed., 2006).

44 Transparency International, *Global Corruption Report 2008: Corruption in the Water Sector*, p. 44 et seq.

45 Cour de Cassation, chambre criminelle, France, arrêt du 08/04/1999, pourvoi n.º060 98-84539.

46 Court of Justice of the Economic Community of West African States, SERAP v. Nigeria, Judgment, ECW/CCJ/APP/12/07; ECW/CCJ/JUD/07/10, paras. 21 and 28 (ECOWAS, Nov. 30, 2010).

47 A/HRC/24/44, para. 14.

48 E/C.12/2007/1, para. 9; Letter to States parties by the Chairperson of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights, 16 May 2012.

49 Letter to States parties by the Chairperson of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights, 16 May 2012.

الأفعال أو حالات الامتناع عن الفعل قد يكون لها تأثير تراجعي وإن لم يكن التراجع متعمداً، ومن ذلك مثلاً عدم ضمان الدولة أعمال التشغيل والصيانة مما ينتج عنه عدم استدامة الخدمات. وحتى عندما لا يكون التراجع متعمداً، يفرض إطار حقوق الإنسان على الدول أن تتصرف بحرص وتروٍّ، وأن تقيّم آثار أفعالها وامتناعها عن الفعل، وتعدّل سياساتها والتدابير التي تتخذها في اللحظة التي تعلم فيها أن سياساتها الحالية قد تؤدي إلى نتائج غير مستدامة[٥٠]. وقد يؤدي عدم وفاء الدول بهذا الالتزام إلى انتهاكات لحقوق الإنسان.

٤٧- ومن الأمثلة على الانتهاكات الشائعة (أ) رفع الأسعار بشكل مفرط بحيث لا يعود الفقراء قادرين عن تحمل تكاليف حتى الخدمات الأساسية، و(ب) تقليص الاستحقاقات الاجتماعية التي يعتمد عليها الفقراء، و(ج) السماح بتدهور البنية التحتية نتيجة عدم ضمان التشغيل والصيانة، و(د) تنفيذ تدابير تقشف تؤدي إلى تراجع طويل الأجل لا يقتصر على فترة الأزمة أو يؤثر بشكل غير متناسب في الفئات المهمشة أو المستضعفة.

٤٨- وثمة مصدر قلق خاص يتعلق بمشاركة القطاع الخاص وتخلي الدولة عن تنظيم الخدمات وإشرافها عليها وعن تقديمها في أوقات التقشف. وقد رأت المؤسسة البرتغالية للتدقيق أن الشراكات بين القطاعين الخاص والعام، إذا لم تقم على تقاسم المخاطر والمنافع بالتساوي، تصب في مصلحة القطاع الخاص بشكل كبير، وتضر بالناس، وتقدم خدمات أدنى جودة في أحيان كثيرة في حين تفرض أسعار أعلى[٥١]. وقد أعربت المقررة الخاصة عن شواغل ذات صلة بذلك في سلسلة من البلاغات[٥٢].

٥- عدم ضمان المستويات الأساسية الدنيا من الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي

٤٩- يُعتبر الالتزام بضمان المستويات الأساسية الدنيا من المياه وخدمات الصرف الصحي التزاماً ذا أثر فوري[٥٣]. ومع ذلك، يتعذر على أعداد هائلة من الناس الحصول حتى على الخدمات الأساسية، ويمارس أكثر من بليون شخص التبرز في العراء. ومتى كانت الدولة تملك القدرة والموارد اللازمة لضمان المستويات الأساسية الدنيا من الحقوق، فعليها الوفاء بهذا الالتزام على الفور. وفي حالات كثيرة، يمكن أن يتحقق ذلك عن طريق إعادة توزيع الموارد، ووضع استراتيجيات وخطط شاملة تهدف إلى ضمان الحصول على الخدمات للجميع. ولكن إطار حقوق الإنسان لا يطلب المستحيل. ففي بعض الحالات، تفتقر الدول إلى القدرة على ضمان حصول كل الناس على الخدمات الأساسية على الفور. وفي هذه الظروف، يتطلب

50 Report by the Special Rapporteur on water and sanitation (A/HRC/24/44), para. 16.

51 See www.tcontas.pt/pt/actos/rel_auditoria/2014/2s/audit-dgtc-rel003-2014-2s.pdf.

52 Communication GBR 3/2013 at https://spdb.ohchr.org/hrdb/24th/public_-_AL_UK_29.08.13_(3.2013).pdf ; Reply 28/10/2013, available from <https://spdb.ohchr.org/hrdb/24th/UK_28.10.13_(3.2013).pdf>; Communication PRT 2/2013 at <https://spdb.ohchr.org/hrdb/24th/public_-_AL_Portugal_21.06.13_(2.2013).pdf> ; Reply 26/09/2013at https://spdb.ohchr.org/hrdb/24th/Portugal_26.09.13_(2.2013).pdf.

53 E/C.12/2002/11, para. 37(a).

قانون حقوق الإنسان أن يكون التصدي لحالات الحرمان الهائل المرتبطة بالمستويات الأساسية الدنيا من الحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي على رأس الأولويات. فعلى الدولة "أن تثبت أنها لم تألُ جهداً لاستخدام جميع الموارد التي تحت تصرفها من أجل الوفاء بتلك الالتزامات الدنيا على سبيل الأولوية"[٥٤]. وعليه، عندما لا تضمن الدولة المستويات الأساسية الدنيا، تكون في حالة انتهاك بديهي لحقوق الإنسان، ويقع عليها عبء إثبات افتقارها للقدرة على القيام بذلك[٥٥].

٥٠- وقضت محاكم في عدد من الظروف بوجوب ضمان المستويات الأساسية الدنيا من المياه وخدمات الصرف الصحي على الفور. فقد قضت المحكمة الدستورية لكولومبيا بأن على السلطات ربط المساكن بشبكات المياه والمجاري وضمان توفر مقدار يومي كافٍ من المياه إن أمكن[٥٦]. ونظرت المحكمة العليا للهند في مسألة عدم توفر خدمات الصرف الصحي الأساسية في ظروف أكثر قسوة، وذلك لدى البت في شكوى جماعية قدمتها تجمعات سكنية عشوائية بشأن حفر الفضلات المستخدمة للصرف الصحي التي كانت تفيض مسببةً مشاكل صحية خطيرة. وأمرت المحكمة البلدية بإنشاء عدد كافٍ من المراحيض العامة وتوفير إمدادات المياه وخدمات إزالة الترح[٥٧].

٦- عدم توفير الخدمات المناسبة في المرافق والمؤسسات العامة وفي حالات الطوارئ

٥١- عندما يكون الأفراد في وضع لا يسمح بهم بإعالة أنفسهم، تكون الدول ملزمة بتقديم الخدمات، على سبيل المثال في أماكن الاحتجاز أو في المدارس أو المؤسسات العامة الأخرى، وفي أوقات الطوارئ.

٥٢- فقد أمرت المحكمة العليا للهند المدارس بتوفير مراحيض مناسبة في مبانيها[٥٨]. وبالاستناد إلى بحث تجريبي يبيّن أن "الوالدين لا يرسلون أطفالهم (ولا سيما الفتيات) إلى المدارس"[٥٩] حيثما لا تتوفر مرافق الصرف الصحي، قضت المحكمة بأن عدم وجود مراحيض هو انتهاك للحق في التعليم. وتناولت محاكم وهيئات دولية مسألة عدم توفير المياه وخدمات الصرف الصحي للأشخاص المسلوبة حريتهم على أنه يمثل بشكل أساسي معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة. وقضت المحكمة العليا لفيجي بأن تعذُّر استفادة السجناء من مرافق

54 Committee on Economic, Social and Cultural Rights, general comment No. 3, para. 10.

55 Inga Winkler, *The Human Right to Water – Significance, Legal Status and Implications for Water Allocation* (Hart, Oxford, 2012), p. 122.

56 Corte Constitucional, Ninth Chamber of Revision, *Hernán Galeano Díaz* c/ *Empresas Públicas de Medellín ESP y Marco Gómez Otero y Otros* c/ *Hidropacífico SA ESP y Otros*, 5 August 2010.

57 Supreme Court of India, *Municipal Council, Ratlam* v. *Shri Vardhichand & Others*, SCR (1) 97, 29 July 1980.

58 *Environment & Consumer Protection Foundation* v. *Delhi Administration* 2012 STPL(Web) 543 SC.

59 Ibid. para. 4.

صرف صحي مناسبة ينتهك حقهم في التحرر من المعاملة اللاإنسانية والمهينة[٦٠]. وخلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك هيئات إقليمية لحقوق الإنسان، إلى حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في عدد من القضايا التي تتعلق بحرمان السجناء من الحصول على خدمات الصرف الصحي[٦١].

٥٣- والدول ملزمة بوضع خطط تستجيب لحالات الطوارئ أو الكوارث الطبيعية المحتملة. ولأن الأفراد لا يكونون عادة قادرين على تلبية احتياجاتهم بأنفسهم في هذه الحالات، فإن الدول ملزمة بأن توفر بصورة مباشرة خدمات ملائمة ثقافياً[٦٢]. وبما أن قدرة الدولة تكون عادةً محدودة في هذه الحالات، تضطلع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات المانحة وغيرها من المنظمات الإنسانية بدور مهم في الاستجابة لحالات الطوارئ. وقد تحدث انتهاكات عندما (أ) لا تصمّم الدول والأطراف الفاعلة الأخرى نُظُماً مرنة ومستدامة؛ أو (ب) لا تضع خطط طوارئ؛ أو (ج) لا تستجيب بشكل عاجل بحيث يكون تقديم الخدمات الأساسية للسكان المتضررين على رأس أولوياتها؛ أو (د) لا تسمح لمقدمي الخدمات الإنسانية بالوصول أو تضع حواجز تعترض الوصول؛ أو (هـ) لا تمنح الأولوية لأشد السكان ضعفاً أثناء أوقات الطوارئ.

٥٤- ولا يزال قانون السوابق القضائية محدوداً نسبياً في مجال إنفاذ الالتزام بالوفاء، لكن المقررة الخاصة ترحب بما شهدته من أوجه تقدم كبير في جميع المجالات تقريباً، من ضمان المستويات الأساسية الدنيا إلى الإعمال التدريجي، وصولاً إلى وضع الخطط والاستراتيجيات والميزانيات المدروسة. وتشجع المقررة الخاصة جميع أصحاب المصلحة على تعزيز هذه المبادرات من أجل إرساء مجموعة سوابق قضائية أشمل.

دال- انتهاكات الالتزام بالامتناع عن التمييز وبضمان المساواة الفعلية

٥٥- إن حظر التمييز ذو أثر فوري، في حين أن تدابير وبرامج التمييز الإيجابي التي تهدف إلى ضمان المساواة الفعلية قد تتطلب تخصيص الموارد وتطوير البنية التحتية على مدى فترة من الزمن. ويتيح حظر التمييز، وفي حالات كثيرة يتطلب، معاملة متمايزة وتدابير أخرى مصممة

60 High Court (Suva), Fiji, *State* v. *Senijieli Boila and Pita Nainoka*, HAC032D.04S, 25 October 2004.

61 Human Rights Committee, communication No. 731/1996, *M. Robinson* v. *Jamaica* (29 March 2000), in A/55/40 (vol. II), p. 128, paras. 10.1-10.2; Human Rights Committee, Communications Nos. 241 and 242/1987, *F. Birindwa ci Birhashwirwa* and *E. Tshisekedi wa Malumba* v. *Zaire* (2 November 1989), in A/55/40 (vol. II); African Commission on Human and Peoples' Rights, *Institute for Human Rights and Development in Africa* v *Angola*, 22 May 2008; European Court of Human Rights, Third Section, *Tadevosyan* v. *Armenia*, 2 December 2008; European Court of Human Rights, Third Section, *Eugen Gabriel Radu* v. *Romania*, 13 October 2009; European Court of Human Rights, Fourth Section, *Fedotov* v. *Russia*, 25 October 2005; Inter-American Commission on Human Rights, *Paul Lallion* v *Grenada*, Case 11.765, Report No. 55/02, Inter-Am. C.H.R., Doc. 5 rev. 1 at 551 (2002).

62 E/C.12/2002/11, para. 22.

للقضاء على التمييز النُّظُمي أو الهيكلي. ولتتمكن الدول من تحديد أوجه عدم المساواة وتُحرز تقدماً في القضاء عليها، يجب أن تضع آليات للرصد وتجمع بيانات مصنفة[٦٣]. والدول ملزمة كذلك لا بالقضاء على التمييز الناجم عن أفعالها أو امتناعها عن الفعل فحسب، وإنما أيضاً بـ "أن تعتمد على الفور التدابير الضرورية للحيلولة دون نشوء الظروف والمواقف التي تسبب أو تديم التمييز الموضوعي أو الفعلي" بما في ذلك التمييز الذي تمارسه الأطراف الفاعلة الخاصة[٦٤]، ويجب أن يتضمن ذلك تدابير لمكافحة الوصم[٦٥]. وبالإضافة إلى ذلك، تنص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة صراحةً على أن الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة يشكل تمييزاً (المادة ٢).

٥٦- ويمكن تصنيف الأمثلة على الحق في المساواة وعدم التعرض للتمييز في الفئات التالية:

(أ) إقصاء فئات أو أفراد عن الوصول إلى الخدمات أو المرافق، أو عدم اتخاذ تدابير لتحقيق المساواة الفعلية والتصدي للأنماط النُّظُمية من عدم المساواة؛

(ب) عدم توفير ترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة وعدم مراعاة متطلباتهم الخاصة؛

(ج) عدم منع التمييز والوصم ومكافحتهما في الحيز الخاص، أو تأييد ممارسات الوصم عن طريق أفعال الدولة؛

(د) عدم رصد أوجه عدم المساواة في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي وعدم جمع بيانات مصنفة لهذا الغرض.

١- الإقصاء عن المرافق أو الخدمات، أو عدم التصدي لأوجه عدم المساواة النُّظُمية

٥٧- تنتج أوجه عدم المساواة في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي في أحيان كثيرة عن الإهمال أو الإقصاء النُّظُمي. وقد نجحت محاكم في الفصل في حالات تمييز في توفير المياه، وثبّتت شرط منح الأولوية للفئات المهمشة في الحصول على الخدمات لتوفير سبل انتصاف في حالة التمييز النُّظُمي. ففي قضية في فلوريدا، منعت المحكمة البلدية من تشييد أي بنية تحتية في المناطق التي تقطنها أغلبية من البيض إلى أن تصبح المناطق التي تقطنها أغلبية من الأمريكيين الأفارقة، والتي تفتقر إلى إمدادات المياه، متساوية معها[٦٦]. وأمرت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أيضاً باعتماد إجراءات لإنصاف الضحايا، بما فيها "التزام فعلي من السلطات بأخذ [عدم التناسب] هذا في الاعتبار والاستجابة بناءً عليه" من أجل تحسين

---

63 Committee on Economic, Social and Cultural Rights, general comment No. 20 (2009) on non-discrimination in economic, social and cultural rights, para. 41; E/C.12/2002/11, para. 53.

64 Committee on Economic, Social and Cultural Rights, general comment No. 20, para. 8.

65 A/HRC/21/42, para. 82.

66 United States Court of Appeals, Eleventh Circuit, *Dowdell and Others* v. *City of Apopka, Florida*, 698 F. 2d 1181, 28 February 1983.

حالة السكن والمياه لجماعة الروما[٦٧]. وتدل انتهاكات حقوق الشعوب الأصلية في المياه وخدمات الصرف الصحي على الاستمرار في عدم التصدي للأنماط التاريخية من الاستعمار والتمييز النُّظُمي[٦٨]. وقد قضت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بأن منع جماعة من السكان الأصليين من الوصول إلى أرض أجدادهم يحرمهم من الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي وينتهك الحق في الحياة[٦٩].

٥٨- وقد أُتيحت سبل انتصاف في سياق التمييز على أساس العرق أو وضع الأقلية، لكن الأمثلة على توفير سبل الانتصاف هذه تقِلّ عندما يكون التمييز قائماً على أسس أخرى، مثل الملكية أو الحالة الاجتماعية – الاقتصادية، بما فيها سبل الانتصاف المتاحة للأشخاص الذين يعيشون في فقر والقاطنين في التجمعات السكنية العشوائية والمشردين وما شابه ذلك من الفئات المهمشة أو المستضعفة. ولكن التمييز على أي أساس من الأسس المحظورة يشكل انتهاكاً للحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي، ويجب ضمان الوصول إلى العدالة بما يشمل النطاق الكامل للتمييز المحظور.

٢- عدم توفير ترتيبات تيسيرية معقولة وتلبية المتطلبات الخاصة

٥٩- تترتب على عدم توفير ترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة آثار شديدة، وقد يبلغ ذلك حد انتهاكات الحقوق في المياه أو خدمات الصرف الصحي. وقد أثارت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة شواغل بشأن تقديم خدمات المياه والصرف الصحي دون مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة[٧٠]. وتعرب المقررة الخاصة أيضاً عن قلقها إزاء عدم توفر ترتيبات تيسيرية معقولة في مرافق الصرف الصحي للأطفال ذوي الإعاقة في المدارس، مما يُضطر الوالدين في حالات قصوى إلى البقاء في المدارس مع أطفالهم لتمكينهم من تلبية احتياجاتهم المتعلقة بالصرف الصحي[٧١]. وفضلاً عن ذلك، فقد تبيّن أن قلة مرافق إدارة متطلبات النظافة أثناء الحيض تحول دون ذهاب الفتيات إلى المدرسة، إضافة إلى كونها تؤدي إلى آثار صحية وخيمة[٧٢]. وفي أحيان كثيرة يحتاج الأشخاص الذين يعانون من حالات صحية حماية خاصة أيضاً. وقد قضت المحكمة الدستورية الكولومبية بأن قطع إمدادات المياه عن امرأة تعاني من فشل كلوي مزمن ينتهك الحق في الحياة، وأمرت بإعادة هذه الخدمة[٧٣].

---

67 European Committee of Social Rights, *European Roma Rights Centre* v. *Portugal*, Complaint No. 61/2010 (30 June 2011).

68 A/HRC/12/24/Add.1; A/HRC/18/33/Add.2.

69 Inter-American Court of Human Rights, *Yakye Axa Indigenous Community* v *Paraguay*, 17 June 2005.

70 See for example CRPD/C/SLV/CO/1, para. 57.

71 A/HRC/18/33/Add.3, para. 42.

72 *Environment & Consumer Protection Foundation* Vs. *Delhi Administration* 2012 STPL(Web) 543 SC.

73 *Corte Constitucional de Colombia, Flor Enid Jiménez de Correa* c/ *Empresas Públicas de Medellín*, 17 April 2007, T-270/07.

٣- عدم الحد من الوصم ومكافحته وعدم اتخاذ تدابير ضد التمييز في الحيز الخاص

٦٠- يكثر حدوث ممارسات التمييز والوصم في الحيز الخاص. والدول ملزمة بمنع الوصم ومكافحته والحماية من تجاوزات حقوق الإنسان في الحيز الخاص. وقد يبلغ تقاعس الدول عن اتخاذ التدابير الملائمة حد انتهاكات حقوق الإنسان. وبعبارة أوضح، تُنتهك حقوق الإنسان عندما تؤيد الدول وتكرس وتعزز ممارسات التمييز والوصم نتيجة لإجراءات منها على سبيل المثال تجريم التشرد أو توظيف جامعي الفضلات أو كناسين يعملون يدوياً[٧٤].

٦١- ومن الأمثلة على الانتهاكات (أ) عدم توفير حماية من الحرمان من استخدام المرافق؛ و(ب) عدم حماية صحة عاملي الصرف الصحي وكرامتهم؛ و(ج) عدم الحماية من العنف لدى استخدام المرافق؛ و(د) عدم الحماية من الممارسات الضارة، ولا سيما في سياق الصرف الصحي والنظافة أثناء الحيض.

٦٢- وقد يُقصى الناس بشكل متعمد عن استخدام المرافق المتاحة وذلك بسُبُل منها، مثلاً القواعد الاجتماعية التي تمنع طائفة الداليت من استخدام صنابير المياه العامة[٧٥] أو عدم السماح للنساء والفتيات أو أفراد آخرين من استخدام المرحاض الموجود في المنزل[٧٦]. ويؤثر الوقت الطويل للغاية الذي تقضيه النساء والفتيات في جلب المياه تأثيراً كبيراً في قدرتهن على الوصول إلى الوظائف المدفوعة الأجر والحصول على التعليم. ويمكن للتدابير الرامية إلى التصدي لهذه الممارسات أن تسعى للتخفيف من ذلك العبء بسُبُل منها، على سبيل المثال ضمان انتفاء الحاجة إلى قطع مسافات طويلة لجلب المياه بتوفير إمدادات مباشرة، وفي الوقت ذاته مكافحة الصور النمطية التي تؤدي إلى إسناد تلك المهمة للنساء.

٦٣- ويتعرض عاملو الصرف الصحي في أحيان كثيرة إلى مخاطر صحية خطيرة وإلى الوصم والعنف والاستغلال. وفي الهند، أقر البرلمان قانوناً يقضي بإصلاح نُظُم الصرف الصحي بحيث تنتفي الحاجة إلى عاملي جمع الفضلات يدوياً بغية القضاء على الوصم بوسائل منها العمل على تأمين وظائف بديلة[٧٧]. وأشارت المحكمة العليا للهند إلى أن "جامعي الفضلات يدوياً يُعتبرون منبوذين بنظر الطبقات الرئيسية الأخرى، ويُلقى بهم في دوامة من الاستغلال الاجتماعي والاقتصادي الشديد"[٧٨]. وقضت المحكمة بأن استمرار ممارسة جمع الفضلات يدوياً ينتهك حقوق الإنسان، وأمرت الدولة بتنفيذ القانون الجديد تنفيذاً كاملاً واتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي لأي انتهاكات[٧٩].

---

74 A/HRC/21/42, para. 33.

75 Ibid., para. 36.

76 See Maggie Black and Ben Fawcett, *The Last Taboo: Opening the Door on the Global Sanitation Crisis*, pp. 84–85.

77 "Stringent anti-manual scavenging bill passed", The Hindu, September 8, 2013.

78 Supreme Court of India, *Safai Karamchari Andolan and Ors.* v. *Union Of India and Ors. (Writ Petition (C) No.583 of 2003)*, March 27, 2014, para. 2.

79 Ibid., para. 15.

٦٤- وكثيراً ما تتعرض النساء والفتيات لخطر العنف بأشكال غير مقبولة، بما في ذلك العنف الجنسي، عند استخدامهن مرافق المياه والصرف الصحي. ويمكن أن يُنتهك حقهن في الأمن الشخص نتيجة عدم توفير الحماية المناسبة من العنف، بطرق منها تصميم المرافق وتحديد أماكنها بصورة ملائمة بمشاركة النساء[٨٠]. كما يتعرض الكثير من الفئات الأخرى والأفراد الآخرين، مثل الداليت والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والخناثى، إلى العنف لدى الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، وهو عنف يرتبط في أحيان كثيرة بوصم شديد الاستحكام[٨١].

٦٥- وتفرض ثقافات كثيرة قواعد معيّنة على سلوك النساء والفتيات في أثناء الحيض قد تصل إلى حد الممارسات التقليدية والثقافية الضارة، وهي في ذلك لا تنتهك الحق في الحصول على خدمات الصرف الصحي فحسب، بل أيضاً حقوق الإنسان للنساء والفتيات والمساواة بين الجنسين بصورة أوسع. وفي نيبال، أصدرت المحكمة العليا أمراً يقضي على ممارسة التشوبادي التي تفرض على الحوائض من النساء والفتيات أن ينمن في مكان منفصل عن سائر الأسرة، في كوخ أو سقيفة، مما يعرض صحتهن وأمنهن للخطر. وقضت المحكمة بأن هذه الممارسة تمييزية وتنتهك حقوق المرأة. وأمرت الحكومة بإجراء دراسة عن أثر تلك الممارسة وإذكاء الوعي واتخاذ تدابير للقضاء على هذا التقليد[٨٢].

٤- عدم رصد أوجه عدم المساواة في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي وعدم جمع بيانات مصنفة لهذا الغرض

٦٦- لا يمكن للدول تحديد التمييز وأوجه عدم المساواة النُّظُمية دون جمع بيانات عن أوجه عدم المساواة. فمن دون جمع البيانات، يصبح من الأصعب، إن لم يكن من المستحيل، محاسبة الدول على عدم إحراز تقدم. وفي سياق الإعاقة، تُلزم المادة ٣١ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدول صراحةً بجمع البيانات وتصنيفها لتتمكن من وضع السياسات الملائمة. وكثيراً ما يُعتقد اعتقاداً خاطئاً بأن جمع البيانات المصنفة يشكل بحد ذاته ضرباً من التمييز. ولكن العكس صحيح: فالبيانات المصنفة ضرورية من أجل التصدي لأوجه عدم المساواة[٨٣]. وعندما لا تتخذ الدول تدابير تيسيرية معقولة ولا تجعل الرصد جزءاً من أنشطة التخطيط، قد تكون في حالة انتهاك لحقوق الإنسان. ولدى جمع هذه البيانات، على الدول

[80] Amnesty International, *Risking Rape to Reach a Toilet. Women's Experiences in the Slums of Nairobi, Kenya* (2010).

[81] A/HRC/21/42, para. 36.

[82] *Dil Bahadur Bishwakarma* v *Government of Nepal, Supreme Court of Nepal*, Writ Petition 3303 of 2004, Judgement 2 May 2006; see also Kabita Pandey, "Judicial Education on the Convention on Elimination of Discrimination against Women in Nepal" in *Women's Human Rights, CEDAW in International, Regional and National Law, p. 425* (Anne Hellum, Henriette Sinding Aasen, eds., 2013), p. 425; E/C.12/NPL/CO/2, paras. 15 and 34.

[83] "Guidelines for the CERD-specific document to be submitted by States Parties" (CERD/C/2007/1), para. 11.

أن تضع آليات ملائمة لحماية خصوصية الأفراد والفئات وأمنها ومنع إساءة استخدام البيانات. ويتضمن ذلك إلغاء القوانين التي تجرم الناس بسبب هويتهم، مثلاً على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية، من أجل تجنب استهداف فئة سكانية محددة وإيذائها بحجة الرصد. ودون توفر هذه الضمانات، قد يكون تحديد فئة ما بأنها فئة منفصلة أمراً ذا حساسية سياسية، وقد يزيد من حدّة الوصم ويعرّض الأفراد والفئات إلى مخاطر شديدة.

٦٧- وتؤدي انتهاكات الحق في عدم التعرض للتمييز والحق في المساواة إلى انتهاكات لحقوق أخرى. وقد اتضح للمقررة الخاصة أكثر فأكثر أن الأوجه النُّظُمية والواسعة الانتشار للحرمان من المياه وخدمات الصرف الصحي تنشأ في المقام الأول عن أنماط التمييز والوصم والإقصاء. ولذلك فإن التصدي لانتهاكات الحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي يسهم دائماً في مواجهة أنماط عدم المساواة الشائعة. ويجب بذل مزيد من الجهود، ولا سيما فيما يتعلق بتحدي التمييز الذي يواجهه الأشخاص ذوو الإعاقة، وأوجه عدم المساواة القائمة على أساس الحالة الاجتماعية – الاقتصادية، والتمييز والوصم شديدَي الاستحكام في المجتمع.

هاء- انتهاكات الالتزام بضمان المشاركة النشطة والحرة والهادفة

٦٨- تنص المادة ٢٥(أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحق في المشاركة في الشؤون العامة. ويجب أن تكون المشاركة نشطة وحرة وهادفة. وكثيراً ما يُشدَّد على القيمة المحورية الكبيرة للمشاركة في ضمان تعزيز استدامة النتائج، لكن المشاركة هي بحد ذاتها حق من حقوق الإنسان، وعدم الامتثال للالتزامات ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان قد يؤدي إلى انتهاكات. وقد تنشأ هذه الانتهاكات عن الحرمان المباشر من المشاركة، فضلاً عن الحرمان غير المباشر من جراء عدم اتخاذ خطوات معقولة لتيسير المشاركة بسبل منها ضمان الحق في الحصول على المعلومات.

٦٩- وقد قضت محاكم بأن الحرمان من الحق في المشاركة يُعدّ انتهاكاً. فقد أرست المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا مفهوم "المشاركة الهادفة" في قضية ٥١ شارع أوليفيا[٨٤]، حيث اعتبرت أن لأصحاب الحقوق الحق في المشاركة في القرارات التي تؤثر في التمتع بالحقوق الاجتماعية، بما في ذلك وضع الخطط. وقررت المحكمة أن بلدية جوهانسبرغ لم تبذل أي جهد لإشراك الناس، وبالتالي لم تَفِ بالتزاماتها. ومنذ ذلك الحين، اعتمدت محاكم في بلدان أخرى، مثل كينيا[٨٥]، مفهوم المشاركة الهادفة. ففي قضية بيجا *(Beja)*، قضت إحدى محاكم جنوب أفريقيا بأن الحرمان من المشاركة الهادفة والمشاركة المجتمعية

[84] Constitutional Court of South Africa, *Occupiers of 51 Olivia Road, Berea Township and 197 Main Street, Johannesburg* v. *City of Johannesburg and others*, CCT 24/07, para. 35.

[85] High Court of Embu, Kenya, *Ibrahim Sangor Osman and Others* v. *the Hon. Minister Of State for Provincial Administration & Internal Security and Others*, Constitutional Petition No. 2 of 2011 (3 November 2011).

الفعالة في صنع القرارات المتعلقة بتصميم المراحيض وتركيبها هو انتهاكٌ لحقوق دستورية[٨٦]. وتوصي المقررة الخاصة بإيلاء الالتزام بضمان المشاركة مزيداً من الاهتمام.

واو- انتهاكات الالتزامات التي تتجاوز الحدود الوطنية

٧٠- تشكل انتهاكات الالتزامات التي تتجاوز الحدود الوطنية مصدر قلق متنامياً فيما يتعلق بالحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي كما يحدث، على سبيل المثال، في سياق الموارد المائية العابرة للحدود، أو أنشطة الشركات عبر الوطنية أو أنشطة الجهات المانحة. وقد اعتمد أربعون خبيراً مبادئ ماستريخت بشأن التزامات الدول خارج حدودها الوطنية من أجل إيضاح هذه الالتزامات بالاستناد إلى القانون الدولي القائم، وتؤكد هذه المبادئ أن الالتزامات المتصلة بالاحترام والحماية والوفاء تنطبق خارج الحدود الوطنية للدول، وأن على الدول أن تضمن الحق في الوصول إلى سبل الانتصاف[٨٧]. وتنطبق التزامات حقوق الإنسان أيضاً على أفعال الدول كأعضاء في المنظمات الدولية[٨٨]. فقد بيّنت لجنة القانون الدولي أن الدولة العضو في منظمة دولية تكون في حالة خرق للقانون الدولي إذا تسببت بارتكاب تلك المنظمة فعلاً يكون بموجب القانون الدولي غير مشروع إذا قامت به دولة بنفسها[٨٩].

٧١- وتحدث الانتهاكات خارج الحدود الوطنية للدول على سبيل المثال عندما (أ) لا تنظم الدول أنشطة شركات موجودة ضمن نطاق ولايتها تتسبب بوقوع انتهاكات في الخارج؛ و(ب) تساهم الدول في انتهاكات حقوق الإنسان في سياق أنشطة التعاون الإنمائي، بما في ذلك فرض شروط تقوّض الحقوق؛ و(ج) تفرض الدول عقوبات تؤثر سلباً في إعمال حقوق الإنسان في بلدان أخرى؛ و(د) لا تحترم الدول حقوق الإنسان أو تقيّد قدرة آخرين على الوفاء بالتزاماتهم بحقوق الإنسان في سياق عملية عقد اتفاقات التجارة والاستثمار الدولية وتطبيقها وتفسيرها؛ و(هـ) لا تمنع الدول الضرر الناتج عن انبعاثات غازات الدفيئة التي تساهم في تغير المناخ وتؤثر سلباً في إعمال حقوق الإنسان[٩٠]؛ و(و) يؤدي تلويث المياه أو استخدامها إلى انتهاكات لحقوق الإنسان في بلد مجاور.

٧٢- وقد تناولت هيئات المعاهدات بشكل متزايد مسألة انتهاكات الالتزامات خارج الحدود الوطنية. ودعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى تنظيم ما تنفذه الشركات من أنشطة

---

86 The High Court of South Africa (Western Cape High Court, Cape Town), *Beja and Others* v. *Premier of the Western Cape and Others*, (21332/10), 29 April 2011, para. 146 and note 38.

87 Maastricht Principles on Extraterritorial Obligations of States in the area of Economic, Social and Cultural Rights (2012), Principle 37.

88 Ibid., Principle 15.

89 International Law Commission, "Draft Articles on Responsibility of International Organizations with Commentaries" in Report of the International Law Commission on the work of its 63rd session (2011) (A/66/10), art. 61, para. 1.

90 See A/HRC/10/61, para. 29.

في الخارج قد تنتهك حقوق الإنسان، وإلى اتخاذ تدابير لضمان إتاحة سبل الانتصاف في حالة حدوث هذه الانتهاكات[٩١]. وقد أعربت كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء قيام إسرائيل بحرمان سكان الأرض الفلسطينية المحتلة من الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي وتدمير البنية التحتية فيها[٩٢]. وتوصي المقررة الخاصة بتعزيز الاهتمام بانتهاكات الالتزامات خارج الحدود الوطنية.

رابعاً- الوصول إلى العدالة

٧٣- إن الغاية من النظر بتركيز أكبر في انتهاكات الحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي هي التشجيع على اتخاذ إجراءات أكثر تضافراً لضمان الوصول إلى العدالة. وتوضح اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه "يحق لجميع ضحايا انتهاكات الحق في المياه الحصول على ما يشكل جبراً مناسباً، للضرر بما في ذلك الاسترداد أو التعويض أو الترضية أو ضمانات عدم التكرار"[٩٣].

٧٤- وتشدد المقررة الخاصة على نهج الانتصاف بدلاً من النهج العقابي. فرغم أهمية محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات على أفعالهم في بعض القضايا، ينبغي أن ينصب التركيز العام على ما يجب عمله لإنصاف ضحايا الانتهاكات وعلى الطرف المسؤول عن ذلك، بدلاً من الطرف الملوم. وتشدد المقررة الخاصة على ضرورة عدم النظر إلى مبادرات تعزيز جهود تحديد انتهاكات حقوق الإنسان وإنصاف ضحاياها على أنها تخاصمية أو تقوّض الحوار البنّاء. ويجب أن تقع حقوق أصحاب الحقوق ومصالحهم في صلب إنصاف ضحايا الانتهاكات. وعليه، فإن الوصول إلى العدالة في حالة انتهاكات الحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي يمكن أن يساهم في جعل ديناميات القوة أكثر تساوياً.

٧٥- وتتيح الآليات الدولية لتحديد الانتهاكات والفصل فيها وإنصاف ضحاياها فرصاً مهمة للتوصل إلى فهم أوضح للانتهاكات وسبل الانتصاف الملائمة. وتتيح آليات التحقيق لهيئات المعاهدات أخذ زمام المبادرة، وتشكّل أداة مبتكرة للتصدي للانتهاكات النُّظُمية للحقوق عندما يعجز الضحايا عن التماس سبل الانتصاف. ولكن لا يمكن للهيئات الدولية التدخل إلاّ في حالات قليلة، عندما تكون سبل الانتصاف الوطنية قد استُنفدت أو عندما تكون غير متاحة أو غير فعالة، كما أن سجل تنفيذ قراراتها ليس قوياً. ويجب أن تضطلع مؤسسات محلية بمعظم العمل على تحديد الانتهاكات وإنصاف ضحاياها. فالمستوى المحلي هو

[91] CCPR/C/DEU/CO/6, para. 16.
[92] CCPR/C/ISR/CO/3, para. 18; E/C.12/ISR/CO/3, para. 29.
[93] Committee on Economic, Social and Cultural Rights, general comment No. 15 (2002) on the right to water, para. 55. See also Human Rights Council resolution 25/1, para. 5.

أفضل مستوى يمكن عنده التأثير في القوانين والسياسات عن طريق مشاركة المجتمع المدني وضمان كونها وثيقة الصلة بالسياق، وهو المستوى الذي يكون عنده سجل تنفيذ القرارات القضائية أفضل.

٧٦- ومع أن المحاكم في الكثير من الولايات القضائية قادرة على الفصل في الدعاوى التي تُقام ضد انتهاكات حقوق الإنسان، فإن الوصول إلى العدالة لا ينبغي أن يعتمد عموماً على إجراءات التقاضي. ويجب أن تضمن الدول توفير إمدادات المياه وخدمات الصرف الصحي ضمن سياق من القواعد الواضحة. وعليها أن تعتمد تدابير لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، بطرق منها مثلاً إجراء تقييمات للأثر على حقوق الإنسان. وفي حالة ادعاء حدوث انتهاكات، ينبغي توفر آليات لفض المنازعات والفصل في الشكاوى هدفها حل القضايا بسرعة وكفاءة. وعندما لا تعالَج انتهاكات حقوق الإنسان المعالجة المناسبة، يجب أن يتمكن الأفراد من اللجوء إلى المحاكم. فالقدرة على اللجوء إلى المحاكم - كتدبير أخير - مكوّن أساسي في ضمان الوصول إلى العدالة. وبشكل عام، كان التعامل مع انتهاكات الحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي أكثر فعالية في الدول التي تكفل فيها الضمانات الدستورية والتشريعية قابلية تلك الحقوق للمقاضاة بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وفي الدول التي لا يتوفر فيها ذلك بعد، ينبغي أن تسترشد المحاكم والحكومات بالتطورات الدولية وتعترف بقابلية الحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي للمقاضاة. وينبغي أن تشجع الحكومات الرجوع إلى القانون الدولي في تفسير القانون المحلي.

٧٧- وكثيراً ما تكون انتهاكات حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي معقدة ومتداخلة. فعلى سبيل المثال، يعيش ضحايا انتهاكات الالتزامات المتصلة باحترام الحقوق، مثل الأشخاص الذين يعيشون في التجمعات السكنية العشوائية، في أحيان كثيرة في أوضاع متزعزعة سببها انتهاكات الالتزام بالوفاء بالحقوق. ويمكن عزو الكثير من الانتهاكات إلى علاقات القوة غير المتكافئة وأنماط التمييز المكرسة نُظُمياً.

٧٨- وبالنظر إلى هذا السياق، قد يعجز إعمال مفهوم توفير سبل انتصاف إصلاحية لجبر الانتهاكات، حيث يُصلح الوضع ليعود إلى ما كان عليه، عن التصدي للانتهاكات الكامنة على المستوى الهيكلي أو النُّظُمي. وبالتالي، فالمطلوب هو وجود سبل انتصاف تحويلية لا يتمثل هدفها في معالجة الانتهاكات المباشرة فحسب بل أيضاً تصحيح الأوضاع الهيكلية الكامنة، وذلك لتوفير سبل شاملة لإنصاف ضحايا الانتهاكات الهيكلية والنُّظُمية. ومن الأمثلة على سبل الانتصاف التحويلية هذه أوامر التصحيح الهيكلي التشاركي التي تتطلب من الدولة اعتماد خطة لمعالجة الانتهاكات الهيكلية عن طريق مشاركة هادفة من المستفيدين، ومن ثم تقديم تقرير للمحكمة بشأن التقدم المحرز. ويتيح ذلك للمحاكم الإشراف على مسار التقدم وإصدار أوامر تبعية لضمان اتساق كل من العملية ونتائجها مع الحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي. وعليه، يمكن لإعمال سبل الانتصاف التحويلية أن يجعل

أصحاب المطالبات أقرب إلى التمتع الكامل بحقوق الإنسان[٩٤]. ومن دون إتاحة سبل الانتصاف هذه، ثمة خطورة في أن يُقتصر الوصول إلى العدالة على مَن هم في وضع يؤهلهم لالتماس سبل الانتصاف لأنفسهم، وأن تُمنع المطالبات التي تخدم الصالح العام. وقد يكون على الدول أن تضمن وجود نصوص واضحة في أطرها الدستورية والتشريعية تسند إلى نُظُمها القضائية مسؤولية توفير سبل الانتصاف النُّظُمية وقبول المطالبات المقدمة لخدمة الصالح العام.

٧٩- وقد لاحظت المقررة الخاصة أن مما يُنسى في كثير من الأحيان أن الدور الأساسي للمحاكم وغيرها من الجهات التي تضطلع بمسؤولية الفصل في مطالبات حقوق الإنسان ومقصدها هو ضمان تمكن أصحاب الحقوق من الاستفادة بالكامل من هذه الحقوق. فعدم النظر إلاّ في قليل من المطالبات التي تتناول أخطر انتهاكات الحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي وأوسعها نطاقاً وأعقدها، أو عدم النظر فيها مطلقاً، يشير إلى ضرورة تحويل نظام العدالة. وتفضل الكثير من النُظُم القضائية المطالبات التي تستند إلى التزامات سلبية على تلك التي تستند إلى التزامات إيجابية، والمطالبات بسبل الانتصاف القابلة للتطبيق فوراً على سبل الانتصاف التحويلية الأطول أجلاً، والمطالبات التي تؤثر في أفراد أو فئات صغيرة على المطالبات التي تقتضي تغييرات نُظُمية. إلاّ أنه لم يعد من الممكن السماح لهذا التفضيل بحرمان ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من اللجوء إلى سبل الانتصاف التي يحق لهم الاستفادة منها. فنتائج الحرمان من الوصول إلى العدالة في حالة أفظع الانتهاكات خطيرة إلى حد لا يمكن تصوره. وعلى المحاكم ومؤسسات حقوق الإنسان والحكومات والجهات المناصرة أن تعيد تعريف العدالة ودور المحاكم فيما يتعلق بمتطلبات حقوق الإنسان، وأن تضمن الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة.

خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

٨٠- تشعر المقررة الخاصة بالارتياح لرؤيتها التقدم المحرز في تحديد انتهاكات حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي ومنعها وإنصاف ضحاياها. ومع ذلك، يشكّل حجم الانتهاكات المستمرة أزمة حقوق إنسان خطيرة. ويتحتم على الدول تنفيذ إجراءات مراجعة ومقاضاة من أجل تحديد الانتهاكات بمشاركة كاملة لأصحاب المصلحة، ومنح الأولوية للإجراءات الرامية إلى التصدي للانتهاكات. وقد تبيّن للمقررة الخاصة ضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام لانتهاكات الحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي عموماً، لكن التقدم المحرز لم يكن متساوياً على نطاق الالتزامات كلها أو بين

[94] Sandy Liebenberg, *Socio-economic rights: adjudication under a transformative constitution* (Juta, 2010), pp. 424–438.

جميع فئات أصحاب الحقوق. فثمة تأخر على صعيد الوصول إلى العدالة في حالة الانتهاكات التي تحدث على مستوى أكثر هيكليةً أو نُظُميةً، ولا سيما فيما يتعلق بالالتزام بالإعمال التدريجي للحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي وتجنب التدابير التراجعية وتحقيق المساواة الفعلية، وذلك مقارنة بالوصول إلى العدالة في حالة الانتهاكات المرتبطة بالالتزام بالاحترام والحماية. ورغم خطورة الانتهاكات المتعلقة بأوجه عدم المساواة التي تتعرض لها فئات معيّنة، مثل الأشخاص الذين يعيشون في فقر، أو التجمعات السكنية العشوائية أو المجتمعات الريفية أو النائية، أو المشردين، فإن معظمها لم يُعرض على المحاكم.

٨١- وعلاوة على ذلك، لم تحظَ حالات انتهاك الحق في خدمات الصرف الصحي بما تستحقه من اهتمام. فضحايا انتهاكات الحق في خدمات الصرف الصحي هم من بين أكثر الفئات تعرضاً للوصم والتهميش في المجتمع، ولا تزال توجد محظورات اجتماعية تحول دون إجراء مناقشة مفتوحة لأشكال امتهان الكرامة المرتبطة بالأوضاع غير الصحية. وتشجع المقررة الخاصة جميع الأطراف الفاعلة على التعبير عن الانتهاكات المرتبطة بالمياه وخدمات الصرف الصحي تعبيراً أوضح بوصفها انتهاكات لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي من أجل لفت الانتباه إلى خصوصيات هذه الانتهاكات وما تتسبب به في أحيان كثيرة من حرمان وامتهان للكرامة.

٨٢- ومن أجل التشديد على ضرورة فهم انتهاكات حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي الناتجة عن عدم الوفاء بأي من الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان فهماً شاملاً، تؤكد المقررة الخاصة ما يلي:

(أ) قد تنتج الانتهاكات عن أفعال أو امتناع عن الفعل؛

(ب) قد تكون الانتهاكات مقصودة ومتعمدة أو قد تكون نتائج غير متعمدة للسياسات والبرامج وغير ذلك من تدابير؛

(ج) قد ترتبط الانتهاكات بعدم توفير المستويات الأساسية الدنيا أو بعدم إعمال حقوق الإنسان تدريجياً بما يتناسب مع الحد الأقصى من الموارد المتاحة؛

(د) قد تنتج الانتهاكات عن تدابير تراجعية أو عن عدم إحراز تقدم معقول؛

(ه) قد تنتج الانتهاكات عن أوجه حرمان آنية أو عن عدم تنفيذ خطط واستراتيجيات شاملة لضمان الإعمال الكامل للحقوق في الأجل الطويل؛

(و) قد تكون الانتهاكات ذات طابع فردي أو هيكلي ونُظُمي؛

(ز) قد تنتج الانتهاكات عن إجراءات مباشرة تتخذها الدولة أو عن عدم تنظيم عمل الأطراف الفاعلة غير التابعة للدولة؛

(ح) قد تنتج انتهاكات الحق في عدم التعرض للتمييز عن التمييز بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع؛

(ط) قد تنتج انتهاكات الالتزام بتحقيق المساواة الفعلية عن عدم اتخاذ تدابير التمييز الإيجابي اللازمة للتصدي لأوجه عدم المساواة الموجودة من قبل أو توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة؛

(ي) قد تنتج الانتهاكات عن عدم الوفاء بالتزامات موضوعية أو إجرائية مثل ضمان المشاركة؛

(ك) قد تحدث الانتهاكات نتيجة تصرفات للدولة يكون لها تأثير داخل الحدود الوطنية للدولة أو خارجها؛

(ل) قد تحدث الانتهاكات نتيجة عدم ضمان الوصول إلى سبل الانتصاف.

٨٣- وعليه، تركز المقررة الخاصة توصياتها على كيفية ضمان تحديد الانتهاكات ومنعها وإنصاف ضحاياها بصورة أكثر فعالية، مع التشديد على أكثر ما أهمِل من مجالات. وهي توصي الدول بما يلي:

(أ) الاعتراف بكل أشكال انتهاكات الحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي وضمان الوصول إلى العدالة في حالة جميع هذه الانتهاكات؛

(ب) ضمان إدراج إطار شامل لحقوق الإنسان في التشريعات والسياسات والممارسة بغية منع الانتهاكات وإنصاف ضحاياها؛

(ج) ضمان الاستناد إلى القانون والفقه القضائي الدوليين في مجال الحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي لتفسير التشريعات واللوائح والسياسات المحلية وتنفيذها؛

(د) ضمان مراعاة الحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي في القرارات الإدارية التي تفسر التشريعات وفي ممارسة أي سلطة تقديرية تُمنح بموجب التشريعات ذات الصلة؛

(هـ) التوعية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي تحديداً ليعرف الأفراد حقوقهم ويتمكنوا من المطالبة بها في حالة حدوث انتهاكات؛

(و) ضمان حق الضحايا في الاستفادة من سبيل جبر مناسب، بما في ذلك الاسترداد أو التعويض أو الترضية أو ضمانات عدم التكرار، وضمان أن يقتضي الإطار التشريعي أن توفر المحاكم كلاً من سبل الانتصاف الإصلاحية والتحويلية؛

(ز) ضمان التثقيف والتدريب المناسبين للقضاة والمدعين وصانعي القرار في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بجعل التدريب على هذه الحقوق جزءاً من مناهج كليات الحقوق وتوفير التدريب المستمر؛

(ح) ضمان عدم تعرض الأفراد والجماعات لحواجز تعوق وصولهم إلى العدالة، سواء أكانت هذه الحواجز اقتصادية أم مادية أم لغوية أم ثقافية أم غير ذلك، واتخاذ التدابير لتجاوز هذه الحواجز بوسائل منها المساعدة القضائية؛

(ط) ضمان أن تكون للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات ذات الصلة ولاية صريحة على صعيد ما يلي: '١' تحديد انتهاكات الحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي والتصدي لها باعتماد نهج شامل؛ و'٢' تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي؛ و'٣' المطالبة بإجراءات انتصاف وتحويل في حالة انتهاكات الحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي؛

(ي) إدراج معلومات شاملة في تقاريرها الدورية إلى هيئات رصد المعاهدات وعملية الاستعراض الدوري الشامل والآليات الإقليمية ذات الصلة المعنية بمنع انتهاكات حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي؛

(ك) التصديق على جميع الإجراءات الاختيارية المتعلقة بالبلاغات أو قبول هذه الإجراءات بأي شكل آخر، بما فيها البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكولان الاختياريان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك ما يرتبط بها من آليات تحقيق؛

(ل) ضمان امتلاك منظمات المجتمع المدني العاملة على التصدي لانتهاكات الحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي الموارد الكافية، وحصولها على المعلومات ذات الصلة، وقدرتها على المشاركة في عمليات صنع القرار.

٨٤- وتوصي المقررة الخاصة هيئات رصد معاهدات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان بما يلي:

(أ) أن تطلب من الدول إدراج معلومات في تقاريرها الدورية بشأن السبل التي تتبعها في التصدي للنطاق الشامل لانتهاكات الحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي؛

(ب) أن تضمن تطبيق إجراءات تقديم الشكاوى بحيث تضمن الوصول إلى العدالة، بما في ذلك سبل الانتصاف الإصلاحية وكذلك التحويلية، للنطاق الشامل لانتهاكات الحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي.

٨٥- وتوصي المقررة الخاصة بأن تمتثل الأطراف الفاعلة غير التابعة للدولة لمسؤوليتها فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان، وأن تُساءل عن تجاوزات حقوق الإنسان، وأن تسمح بالتحقيق المستقل في الادعاءات، وأن تنشئ آليات لتقديم الشكاوى وأن تتعاون مع الدول للكشف عن التجاوزات القائمة والمحتملة لحقوق الإنسان والتوصل لحلول من أجل التصدي لها.

٨٦- وتشجع المقررة الخاصة منظمات المجتمع المدني على دعم التقاضي (الاستراتيجي)، ولا سيما فيما يتعلق بالانتهاكات النُّظُمية والهيكلية للحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي المرتبطة بالالتزامات المتصلة بالإعمال التدريجي لحقوق الإنسان، واستخدام الحد الأقصى من الموارد المتاحة، وتجنب التراجع غير المبرر، وتحقيق المساواة الفعلية بطرق منها منع الوصم ومكافحته.

Annex

[English only]

Robust indicators are essential tools for revealing possible violations, assessments of available resources, and implementing and monitoring targeted, evidence-based and time-bound policies and programmes. The Special Rapporteur wishes to draw attention to the table of illustrative structural, process and outcome indicators that were identified in collaboration with the Office of the High Commissioner for Human Rights. She recommends that States develop and use contextually relevant indicators through participatory efforts and guided by the table of illustrative indicators. The list is work in progress and feedback is welcomed and may be submitted to the Human Rights Indicators Unit (hrindicators@ohchr.org) at the Office of the High Commissioner for Human Rights.

Table of illustrative indicators on the rights to water and sanitation (OHCHR draft 14/05/2014)

	Safety and Acceptability	Sufficiency and Continuity	Affordability	Physical Accessibility
Structural	• International human rights treaties relevant to the rights to water and sanitation ratified by the State • Date of entry into force and coverage of the rights to water and sanitation in the constitution or other form of superior law • Date of entry into force and coverage of law requiring service providers to ensure that all the persons in their service area have access to adequate water and sanitation, including access to information on water and sanitation issues • Time frame and coverage of national action plan(s) for universal access to water and sanitation, including within or in the immediate vicinity, of each household, health centre, educational institution and workplace, and for all population groups (e.g. informal settlements, homeless persons, indigenous peoples, nomadic and traveller communities, refugees, detainees, persons with disabilities) • Time frame and coverage of response plan of action during armed conflict, emergency situations and natural disasters ensuring accessibility to water and sanitation			
	• Date of entry into force and coverage of national standards for safe drinking water and secure and hygienic sanitation facilities in line with WHO guidelines • Date of entry into force and coverage of mechanisms to oversee water and sanitation quality and review performance of suppliers • Time frame and coverage of hygiene awareness programme contained in the national health strategy and educational curricula	• Number of minimum litres of water per person, per day sufficient for personal and domestic use stipulated in State's regulations • Time frame and coverage of plan of action(s) on operation and maintenance of water and sanitation facilities	• Date and entry into force and coverage of national action plan on affordability of water and sanitation services (e.g. pricing policies, technology choice, management systems, subsidies, cash transfers, or flexible payment schemes to low-income or disadvantaged households)	• Time frame and coverage of national plan of action for physical accessibility to safe drinking water supply and to safe, secure and hygienic sanitation facilities (e.g. providing access to victims of natural disasters, and persons living in disaster-prone or arid areas or on small islands; removing architectural and informational barriers to a full

range of disabilities)

Process

- Government expenditure on water and sanitation as a proportion of gross national income or total public expenditure
- Net official development assistance for water and sanitation received or provided as a proportion of public expenditure on water and sanitation or gross national income
- Proportion of complaints received on the rights to water and sanitation investigated and adjudicated by courts, the national human rights institution, human rights ombudsperson or other relevant mechanisms and the proportion of these responded to effectively by the Government
- Proportion of targeted population reporting satisfaction with how involved they feel in decision-making affecting their access to adequate water and sanitation
- Proportion of targeted populations (e.g. children in primary schools) covered by programmes for hygiene awareness, including menstrual hygiene for women and girls
- Proportion of schools and institutions with separate sanitation facilities for men or women and boys or girls with Menstrual Hygiene Management (MHM) (e.g. privacy for changing materials and for washing body, access to water and soap, disposal facilities)
- Proportion of water suppliers or sanitation service providers inspected for conformity with quality standards adopted and the proportion of inspections resulting in administrative action or prosecution
- Proportion of the water and sanitation budget spent on operating and maintenance costs
- Proportion of total water devoted to household consumption compared to proportion of total water devoted to other uses
- Proportion of households disconnected from the water supply due to bills not met within X working days
- Proportion of households' requests for financial support to pay their water bill or sanitation costs met during the period
- Proportion of schools, health centres, prisons and other institutions with access to safe drinking water, sanitation and hand-washing facilities (e.g. with facilities for persons with disabilities, older persons)
- Proportion of sector performance data or reports publicly available according to plans

Table of illustrative indicators on the rights to water and sanitation (OHCHR draft 14/05/2014)

Outcome

- Proportion of population using drinking water which conforms to bacteriological standards (e.g. E. coli, arsenic, nitrate)*
- Number of recorded deaths and incidence of disease (e.g. diarrhoea, cholera, arsenic) due to adulterated water source or lack of adequate sanitation*
- Proportion of women and adolescent girls able to manage menstruation hygienically and with dignity (e.g. privacy for changing materials and for washing body, access to water and soap, disposal facilities)
- Proportion of households who experienced disruptions in water supply more than X hours per year
- Proportion of population using sanitation facilities with safely managed waste water and excreta (e.g. waste water related excreta transported through sewer network, septic tanks or latrine pit to treatment facility or collection site)
- Proportion of households spending more than X % of expenditure or income on water and sanitation
- Proportion of the population using improved drinking water sources and sanitation facilities*
- Proportion of households in which the toilet or latrine is used by all members of household, (including men and women, boys and girls, older persons, persons with disabilities) whenever needed
- Proportion of households taking more than X minutes on round trip time to go to water source, queuing time, collect the water, and come back to the household*
- Proportion of women or girls collecting water or practising open defecation outside immediate vicinity of the home, especially at night*
- Gini coefficient of household (and other relevant users) water consumption (number of litres per year)
- Gap (in percentage points) or ratio between the rates of coverage of sustainable access to safe drinking water source and sanitation facilities for the best-off group(s) and the worst-off group(s)

All indicators should be disaggregated by prohibited grounds of discrimination, as applicable and reflected in metadata sheets

* Millennium Development Goals or WHO/UNICEF Joint Monitoring Programme (JMP) for Water Supply and Sanitation related indicators.